

قالوا في التَّمييزِ دراسة نقدية

د. حَطَّابُ عُمَرُ بَكْرُ
استاذ مساعد
كلية التربية – جامعة كركوك

مُلَخَّصُ البَحْثِ

تَبَاوَلْنَا فِي هَذَا البَحْثِ بِالدِّرَاسَةِ وَالنَّقْدِ ثَمَانِي مَسَائِلَ فِي التَّمييزِ:
أولاهَا: اسْتِثْرَاطُ جُمهُورِ البَصْرِيِّينَ وَالكِسَائِيَّيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّمييزُ نَكْرَةً خِلَافًا لِلْكَوْفِيِّينَ فِي
تَجْوِيزِهِمْ مَجِيئَهُ مَعْرِفَةً، صَحَّحْنَا مَذَهَبَ الجُمهُورِ لَكِنْ لَيْسَ مُطْلَقًا، إِذْ جَوَزْنَا تَعْرِيفَ مَا كَانَ مِنْهُ
مَعْرَفًا بِالإِضَافَةِ إِلَى الضَّمِيرِ.

وثَانِيئُهَا: اعْتِرَاضُنَا عَلَى مَذَهَبِ النُّحَاةِ فِي كَوْنِ التَّمييزِ فَضْلَةً، ذَهَبْنَا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفَضْلَةٍ
لِعَدَمِ اسْتِغْنَاءِ الكَلَامِ عَنْهُ بِخِلَافِ الفَضْلَةِ، إِذْ يُمَكِّنُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا.
وثَالِثُهَا: وَفِيهَا أَمْرَانِ، أَحَدُهُمَا: اعْتِرَاضُنَا عَلَى قَوْلِ النُّحَوِيِّينَ بِأَنَّ التَّمييزَ مُتَضَمِّنٌ
مَعْنَى (مِنْ)، لِأَنَّ مِنَ التَّمييزِ لَيْسَ بِمَعْنَى (مِنْ)، بَلْ تَقْدِيرُهَا يُخِلُّ بِالمَعْنَى وَيُفْسِدُهَا، وَثَانِي
الأَمْرَيْنِ: تَصْحِيحُنَا مَذَهَبِ القَائِلِينَ بِأَنَّ التَّمييزَ الوَاقِعَ بَعْدَ أَفْعَالِ المَدْحِ وَالدَّمِّ لَا يَتَضَمَّنُ مَعْنَى
(مِنْ).

ورَابِعُهَا: اخْتِلَافُ النُّحَاةِ فِي مَعْنَى (مِنْ) الظَّاهِرَةِ مَعَ التَّمييزِ دُونَ المُقَدَّرَةِ، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى
أَنَّ المُقَدَّرَةَ بِمَعْنَى البَيَّانِيَّةِ، أَعْنِي بَيَانَ الجِنْسِ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الظَّاهِرَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ
إِلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى التَّبَعِيضِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا زَائِدَةٌ، وَرَأَيْنَا أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ
مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ بَيَانُ الجِنْسِ.

وَخَامِسُهَا: أَقْسَامُ التَّمييزِ، عَرَضْنَا لِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَكْثَرُ النُّحَاةِ عَلَى أَنَّ التَّمييزَ المُتَضَمِّنَ
عَنِ الضَّمِيرِ المُرَادُ بِهِ مَعْنَى المُبَالِغَةِ وَالتَّفَخِيمِ كَمَوَاضِعِ التَّعْجِبِ تَمييزُ نِسْبَةٍ مُطْلَقًا، وَسَبْيُويَّةِ
عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو هَذَا الضَّمِيرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُبْهَمًا أَوْ وَاضِحًا، فَإِنْ كَانَ مُبْهَمًا فَهُوَ تَمييزٌ عَنِ
المُفْرَدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُبْهَمًا فَهُوَ تَمييزٌ نِسْبَةٍ، وَهَذَا مَا اخْتَرْنَاهُ. وَثَانِيئُهَا: عَدَمُ اسْتِثْرَاطِ النُّحَاةِ كَوْنِ
تَمييزِ النِسْبَةِ مُنْقُولًا أَوْ مُسَبَّهًا بِهِ، فَقَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ - عِنْدَهُمْ - وَقَدْ لَا يَكُونُ كَمَا فِي نَحْوِ (حَبْدًا
رَجُلًا زَيْدٌ)، وَذَهَبْنَا إِلَى اسْتِثْرَاطِ ذَلِكَ، وَأَنَّ نَحْوَ مَا ذَكَرُوا مُنْقُولٌ عَنِ الفَاعِلِ.

وسَادِسُهَا: اخْتِلَافُ مَعْنَى التَّمييزِ بِاخْتِلَافِ صُورِهِ وَإِفْرَادِهِ، وَمَذَهَبُ النُّحَاةِ أَنَّ المُجْرُورَ
بِالإِضَافَةِ إِنَّمَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ إِذَا كَانَ دَالًّا عَلَى المُقَادِيرِ، وَمَا عَدَاهُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدٍ،
وَرَأَيْنَا أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِذْ إِنَّ كُلَّ أَنْوَاعِهِ يَحْتَمِلُهَا.

وسَابِعُهَا: اخْتِلَافُ مَعْنَى التَّمييزِ بِإِفْرَادِهِ وَتَثْنِيَّتِهِ وَجَمْعِهِ.
وثَامِنُهَا: العَرَضُ مِنَ التَّحْوِيلِ إِلَى التَّمييزِ.

قَالُوا فِي التَّمْيِيزِ دِرَاسَةٌ نَفْدِيَّةٌ

حَدُّهُ: اسْمٌ، نَكْرَةٌ، فَضْلَةٌ، بِمَعْنَى (مِنْ)، لِإِبْيَانِ مَا قَبْلَهُ مِنْ إِبْهَامِ ذَاتِ أَوْ نَسْبَةٍ^١. وَهَذَا الْحَدُّ إِنَّمَا هُوَ عَلَى رَأْيِ جُمْهُورِ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكَسَائِيِّ شَيْخِ الْكُوفِيِّينَ، إِذِ اشْتَرَطُوا فِيهِ أَنْ يَكُونَ نَكْرَةً ((لِأَنَّهُ وَاحِدٌ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ، أَلَا تَرَكَ إِذَا قُلْتَ: (عِنْدِي عَشْرُونَ دِرْهَمًا) مَعْنَاهُ: عَشْرُونَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَقَدْ دَخَلَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى الْاِشْتِرَاكُ، فَهُوَ نَكْرَةٌ، وَوَجْهٌ ثَانٍ أَنَّ التَّمْيِيزَ يُسْبِهُ الْحَالَ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُذَكَّرُ لِلإِبْيَانِ وَرَفَعَ الْإِبْهَامَ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (عِنْدِي عَشْرُونَ) اِحْتَمَلَتْ أَنْوَاعًا مِنْ الْمَعْدُودَاتِ، فَإِذَا قُلْتَ: (دِرْهَمًا) أَوْ (دِينَارًا) فَقَدْ أزلتَ ذَلِكَ الْإِبْهَامَ، وَاتَّضَحَ بِذِكْرِهِ مَا كَانَ مُتَرَدِّدًا مِنْهُمَا، كَمَا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (جَاءَ زَيْدٌ) اِحْتَمَلَتْ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَاتٍ، فَلَمَّا قُلْتَ: (رَاكِبًا) فَقَدْ أَوْضَحْتَ وَأزلتَ ذَلِكَ الْإِبْهَامَ، فَلَمَّا اسْتَوِيَا فِي الْإِبْيَانِ اسْتَوِيَا فِي لَفْظِ التَّنْكِيرِ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ: أَنَّ الْمُرَادَ مَا بَيَّنَّ النَّوْعَ، فَبَيَّنَّ بِالنَّكْرَةِ، لِأَنَّهَا أَخْفُ الْأَسْمَاءِ كَمَا تُخْتَارُ الْفَتْحَةُ إِذَا أُرِيدَ تَحْرِيكُ حَرْفٍ لِمَعْنَى، لِأَنَّ الْفَتْحَةَ أَخْفُ الْحَرَكَاتِ إِلَّا أَنْ يَعْضَرَ مَا يُوجِبُ الْعُدُولَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا^٢، وَأَيْضًا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ رَفْعَ الْإِبْهَامِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالنَّكْرَةِ، وَهِيَ أَصْلٌ، فَلَوْ عَرَفْتَ لَوْقَعَ التَّعْرِيفُ ضَائِعًا^٣.

خَالَفَهُمُ الْكُوفِيُّونَ وَابْنُ الطَّرَاوَةِ فَاجَازُوا تَعْرِيفَهُ مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِ رَاشِدِ بْنِ شَهَابِ الْيَشْكْرِيِّ:
رَأَيْتُكَ لَمَّا أَنْ عَرَفْتَ وَجُوهَنَا صَدَدْتَ وَطَبْتَ النَّفْسَ يَا قَيْسُ عَنْ عَمْرٍو
وَبِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

عَلَامٌ مُلِئَتْ الرُّعْبَ وَالْحَرْبُ لَمْ تَقْدُ لَهَا مَا
وَبِقَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ:

لَهُ دَاعٍ بِمَكَّةَ مُشْمَعِلٌ وَأَخْرُ فَوْقَ رَابِيَةِ يُنَادِي
إِلَى رَدْحٍ مِنَ الشَّيْزَى مَلَاءَ لُبَابِ الْبُرِّ يُلْبِكُ بِالشَّهَادِ

وَبِقَوْلِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سَلْمَى:

أَهْوَى لَهَا أَسْفَعُ الْخَدَّيْنِ مُطْرَقٌ رِيَشَ الْفَوَادِمِ لَمْ يُنْصَبْ لَهَا شَرَكَ

وَبِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَأُقُ الدَّمَاءَ)، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ يَرْغَبْ عَن مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ)^٤، وَبِقَوْلِ الْعَرَبِ (كَمْ نَاقَةٌ لَكَ وَفَصِيلُهَا) وَ (سَفِهَ نَفْسَهُ) وَ (عَبِنَ رَأْيَهُ) وَ (بَطَرَ عَيْشَهُ) وَ (أَلَمَ بَطْنَهُ) وَ (وَفِيقَ أَمْرِهِ) وَ (رَشِدَ أَمْرَهُ) وَ (بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا)، وَبِقَوْلِهِمْ فِي الْعَدَدِ الْمُرَكَّبِ (أَحَدَ عَشَرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ)، وَفِي الْعُقُودِ (عَشْرُونَ مِنَ الدَّرَاهِمِ) وَ (مَا فَعَلْتَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ) وَ (مَا فَعَلْتَ الْعَشْرُونَ الدَّرَاهِمَ).

تَأَوَّلَ الْبَصْرِيُّونَ (النَّفْسَ) مِنْ قَوْلِ الْيَشْكْرِيِّ، وَ (الرُّعْبَ) مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ، وَ (الدَّمَاءَ) مِنْ الْحَدِيثِ عَلَى زِيَادَةِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ كَمَا زِيدَتْ شُدُودًا^٥ فِي قَوْلِهِ:

بَاعَدَ أُمَّ الْعَمْرُو مِنْ أَسِيرِهَا حُرَّاسُ أَبْوَابِ عَلَى فُصُورِهَا

وَأَمَّا الْمَضَافَاتُ فَقَدْ تَأَوَّلُوا نَصَبَهَا عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ، أَوْ عَلَى إِسْقَاطِ الْجَارِ، أَيْ: فِي لُبَابِ الْبُرِّ، وَفِي رِيَشِ الْفَوَادِمِ، وَسَفِهَ فِي نَفْسِهِ، وَعَبِنَ فِي رَأْيِهِ^٦، أَوْ عَلَى جَعْلِ (سَفِهَ) بِمَعْنَى (جَهَلَ) فَيَكُونُ (نَفْسَهُ) مَفْعُولًا بِهِ^٧، وَأَوَّلُوا (فَصِيلُهَا) بِالنَّكْرَةِ عَلَى تَقْدِيرِ: وَفَصِيلًا لَهَا^٨، وَقِيلَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي (سَفِهَ نَفْسَهُ) وَأَخَوَاتِهِ: عَبِنَ، وَالْمِ، وَبَطَرَ: سَفِهَتْ نَفْسُ زَيْدٍ، وَعَبِنَ رَأْيُ زَيْدٍ، فَلَمَّا حَوَّلَ الْفِعْلُ عَنِ النَّفْسِ وَالرَّأْيِ وَأَسْنَدَ إِلَى زَيْدٍ انْتَصَبَ مَا بَعْدَهُ بِوُقُوعِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ صَارَ فِي مَعْنَى (سَفِهَ، وَعَبِنَ)، لِذَلِكَ جَازَ عِنْدَهُمْ - أَعْنِي جُمْهُورَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكَسَائِيَّ - تَقْدِيمُ هَذَا الْمَنْصُوبِ كَمَا جَازَ (عَلَامَةُ ضَرْبِ زَيْدٍ)، وَقَالَ الْفَرَّاءُ وَالْكُوفِيُّونَ: لَمَّا حَوَّلَ الْفِعْلُ عَنِ النَّفْسِ مُسْنَدًا إِلَى زَيْدٍ خَرَجَ مَا بَعْدَهُ مَفْسَرًا لِلدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِ السَّفِهَةِ وَالْعَبِنِ فِيهِ، وَكَانَ حُكْمُهُ أَنْ يَكُونَ (سَفِهَ زَيْدٌ نَفْسًا)، لِأَنَّ الْمَفْسَرَ لَا يَكُونُ إِلَّا نَكْرَةً، وَلِكُنْهَ تَرَكَ عَلَى إِضَافَتِهِ وَنُصِبَ كَنْصَبِ النَّكْرَةِ تَسْبِيحًا بِهَا، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ، لِأَنَّ الْمَفْسَرَ لَا يَتَقَدَّمُ^٩.

وَقَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُ الْعَرَبِ (أَحَدَ عَشَرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ) وَ(عُشْرُونَ مِنَ الدَّرَاهِمِ) وَنَحْوُ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْمَجْرُورُ بِ (مِنْ) تَمْيِيزًا اصْطِلَاحًا، بَدَلِيلَ عَدَمِ إِفْرَادِهِ، لِأَنَّ تَمْيِيزَ الْعَدَدِ الْمُرَكَّبِ وَالْعُقُودِ يَجِبُ فِيهِ الْإِفْرَادُ^{١١}، وَأَمَّا (مَا فَعَلَتِ الْعُشْرُونَ الدَّرَاهِمَ) فَهَذَا إِنَّمَا حَكَاهُ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهَا لُغَةٌ لِلْعَرَبِ، مَعَ أَنَّهُ مُمَكِّنٌ أَنْ يُقَالَ بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالْأَلَامِ فِيهِ^{١٢}.

هَذَا مَا تَأَوَّلَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ وَالْكَسَائِيُّ مَا وَقَعَ مِنَ التَّمْيِيزِ مَعْرِفَةً، وَلَعَلَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا فِي مَنْعِهِمْ مَجِيئَهُ مَعْرِفَةً لِعَدَمِ وُفْرَةِ الْمَسْمُوعِ مِنْهُ، أَوْ لِأَنَّ رُودَهُ كَذَلِكَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ قَلِيلَةٌ، وَالصَّحِيحُ فِي تَفْعِيدِ الْقَاعِدَةِ بِنَاوِهَا عَلَى الْوُفْرَةِ مِنَ السَّوَاهِدِ لَا عَلَى نُدُورِهَا، وَعَلَى لُغَةٍ عَامَّةٍ الْعَرَبِ لَا عَلَى لُغَةٍ قَلِيلَةٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنَّهُ يَنْبَغِي الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا كَانَ عَلَى نَحْوِ (سَفَهُ نَفْسُهُ) مِمَّا الْفَعْلُ فِيهِ عَلَى وَزْنِ (فَعَلٍ) وَجَاءَ التَّمْيِيزُ بَعْدَهُ مَعْرِفَةً بِإِضَافَتِهِ إِلَى الضَّمِيرِ، فَأَرَى أَنَّ ذَا قِيَاسٍ فِيمَا كَانَ كَذَلِكَ، فَأَقُولُ: يَجُوزُ - قِيَاسًا مُطْرَدًا - بِنَاءُ (فَعَلٍ) مِنْ كُلِّ فَعْلٍ ثَلَاثِيٍّ، سِوَاءِ أَكَانَ عَلَى (فَعَلٍ) بِالْأَصَالَةِ أَمْ بِالنَّحْوِيلِ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّمْيِيزِ، كَمَا بَنَوْا (فَعَلٍ) مِنْهُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ فَقَالُوا: (قَضَوُ الرَّجُلُ زَيْدًا) مَدْحًا لِقَضَائِهِ وَتَعْجَبًا مِنْهُ، لِذَلِكَ أَرَى أَنَّ يُسْتَنْتَنَى ذَا مِنَ النَّكْرَةِ فَيُقَالُ فِي حَدِّهِ: اسْمُ نَكْرَةٍ إِلَّا الْمَنْصُوبَ الْمُضَافَ إِلَى الضَّمِيرِ الْوَاقِعَ بَعْدَ (فَعَلٍ). وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنَ النَّحْوِيِّينَ قَالَ بِهِ أَوْ عَرَضَ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

وَقَالُوا: إِنَّ التَّمْيِيزَ فَضْلَةٌ. وَالْفَضْلَةُ - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ - مَا يَصِحُّ الِاسْتِعْنَاءُ عَنْهُ فِي الْكَلَامِ، وَلَكِنَّ التَّمْيِيزَ لَا يُمَكِّنُ اسْتِعْنَاءَ الْكَلَامِ عَنْهُ الْبَيْتَةَ، إِذْ إِنَّمَا لَوْ حَذَفْنَا التَّمْيِيزَ مِنْ قَوْلِنَا: (عِنْدِي عُشْرُونَ ذِرْهَمًا)، فَقُلْنَا: (عِنْدِي عُشْرُونَ)، كَانَ كَلَامًا مُبْهَمًا، إِذْ لَا يُدْرَى مِنْ أَيِّ جِنْسِ (عُشْرُونَ)، وَقَدْ أَقْرَبَ النَّحَاءُ بِذَلِكَ - كَمَا مَرَّ -، وَمِثْلُهُ (اشْتَرَيْتُ صَاعَيْنِ) وَ(بَعْتُهُ مَنَويْنِ)، وَكَذَا قَوْلُكَ: (يَا لَزَيْدٍ)، إِذْ لَا يُدْرَى مِنْ أَيِّ وَجْهِ كَانَ تَعْجَبُكَ مِنْهُ، وَمِثْلُهُ: (يَا لَهُ) وَ(وَيْحَهُ) وَ(لِلَّهِ دَرُهُ)، وَكَذَا تَمْيِيزُ النَّسْبَةِ فِي نَحْوِ (طَابَ زَيْدٌ نَفْسًا)، إِذْ لَا يَكُونُ لِكَلَامِنَا مَعْنَى لَوْ أَسْقَطْنَا (نَفْسًا)، لِأَنَّ الْفَعْلَ (طَابَ) لِلنَّفْسِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَلَيْسَ لِزَيْدٍ فِيهِ شَيْءٌ، إِذِ الْأَصْلُ: طَابَتْ نَفْسُ زَيْدٍ، وَمِثْلُهُ قَوْلُنَا: (أَمْتَلًا الْإِنَاءَ مَاءً)، فَلَوْ أَسْقَطْنَا (مَاءً) وَقُلْنَا: (أَمْتَلًا الْإِنَاءَ)، لَأَحْتَمَلَ امْتِلَاءُ الْإِنَاءِ بِكُلِّ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْأَوَانِي، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا. وَلَمْ أَرِ مِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَا اللَّهُمَّ إِلَّا مَا أوردَهُ بَسَ فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى شَرْحِ الْفَاكِهِيِّ لِقَطْرِ النَّدَى، قَالَ: ((قَالَ السَّمْنِيُّ: وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ التَّمْيِيزَ قَدْ يَتَوَقَّفُ مَعْنَى الْكَلَامِ عَلَيْهِ نَحْوُ (مَا طَابَ زَيْدٌ إِلَّا نَفْسًا))^{١٣} وَكَمَا رَأَيْتُ أَنَّ الْكَلَامَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ أَصْرِبِهِ وَلَيْسَ حَصْرًا بِمَا أوردَهُ بَسَ، فَالْكَلامُ بِذَوْنِ التَّمْيِيزِ مُبْهَمٌ مَحْجُوجٌ إِلَى مَا يُوَضِّحُهُ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِيَتِمَّ الْكَلَامُ، وَلَا أَرَاهُ يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

مَعْنَاهُ: قَالُوا: التَّمْيِيزُ مُتَضَمِّنٌ مَعْنَى (مِنْ)، ((لَأَنَّهَا لِيَبَيِّنَ الْجِنْسَ فَأُتِيَ بِهَا لِذَلِكَ، وَحَذَفْتُ تَخْفِيفًا وَهِيَ مُرَادَةٌ))^{١٤}، فَيَكُونُ التَّمْيِيزُ بِمَعْنَى (مِنْ) إِذَا وَقَعَ بَعْدَ الْكَيْلِ نَحْوُ (عِنْدِي قَفِيزٌ قَمَحًا)، وَالْوَزْنُ نَحْوُ (عِنْدِي مِنْ سَمْنًا)، وَالْمِسَاحَةُ نَحْوُ (عِنْدِي ذِرَاعٌ قَمَاشًا، وَقَدْرٌ رَاحَةٍ حَرِيرًا)، وَالْفُرُوعُ نَحْوُ (عِنْدِي خَاتِمٌ فَضَّةً)، وَبَعْدَ مَقَابِيِسَ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ وَلَا مَوْضُوعَةٍ لِلتَّقْدِيرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا)^{١٥}، وَنَحْوُ (لِي أَمْتَالُهَا إِبِلًا) وَ(لِي غَيْرُهَا شَاءً)، وَالتَّعَجُّبُ^{١٦} نَحْوُ قَوْلِنَا: (وَيْحَهُ رَجُلًا) وَ(وَاللهِ دَرُهُ فَارِسًا) وَ(يَا لَهُ رَجُلًا) وَ(وَيْلَمَهَا خُطَّةً) وَ(مَا أَحْسَنَهَا مُفْلَةً) وَ(أَحْسِنُ بِهَا مُفْلَةً) وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

* أَجَارَتَا مَا أَنْتَ جَارُهُ *

وَبَعْدَ (حَبَدًا) نَحْوُ (حَبَدًا رَجُلًا زَيْدًا)، وَبَعْدَ نَحْوِ (حَسْبُكَ بَزِيدٍ رَجُلًا) وَ(كَفَى بِهِ نَاصِرًا)، فَالتَّمْيِيزُ فِي كُلِّ مَا مَرَّ بِمَعْنَى (مِنْ)، لِذَلِكَ جَازَ إِظْهَارُهَا مَعَهُ فَيُقَالُ: عِنْدِي قَفِيزٌ مِنْ قَمَحٍ، وَمِنْ مِنْ سَمْنٍ، وَذِرَاعٌ مِنْ قَمَاشٍ، وَقَدْرٌ رَاحَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَخَاتِمٌ مِنْ فَضَّةٍ، وَمِلءُ الْأَرْضِ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَمْتَالُهَا مِنْ إِبِلٍ، وَغَيْرُهَا مِنْ شَاءٍ، وَوَيْحَهُ مِنْ رَجُلٍ، وَاللهِ دَرُهُ مِنْ فَارِسٍ، وَيَا لَهُ مِنْ رَجُلٍ^{١٧}، وَوَيْلَمَهَا

مِنْ خُطَّةٍ، وَمَا أَحْسَنَهَا مِنْ مُقَلَّةٍ، وَأَحْسِنَ بِهَا مِنْ مُقَلَّةٍ، وَأَجَارَتَا مَا أَنْتِ مِنْ جَارِهِ، وَحَبَدَا مِنْ رَجُلٍ زَيْدٌ^{١٨}، وَحَسْبُكَ بَزِيدٍ مِنْ رَجُلٍ، وَكَفَى بِهِ مِنْ نَاصِرٍ.

وَلَكِنَّ مِنَ التَّمْيِيزِ مَا هُوَ لَيْسَ بِمَعْنَى (مِنْ)، كَالتَّمْيِيزِ الْمُحَوَّلِ عَنِ الْفَاعِلِ نَحْوُ (طَابَ زَيْدٌ نَفْسًا)، وَعَنِ الْمَفْعُولِ نَحْوُ (فَجَرَّتِ الْأَرْضُ عَيْونًا)، وَكَذَا التَّمْيِيزُ الْوَاقِعُ بَعْدَ الْعَدَدِ نَحْوُ (عِنْدِي عَشْرُونَ دِرْهَمًا)، وَبَعْدَ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ نَحْوُ (أَنْتِ أَعْلَى مَنْزِلًا)، لِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ إِظْهَارُهَا مَعَهُ فَلَا يُقَالُ: طَابَ زَيْدٌ مِنْ نَفْسٍ، وَفَجَرَّتِ الْأَرْضُ مِنْ عَيْونٍ، وَعِنْدِي عَشْرُونَ مِنْ دِرْهَمٍ، وَأَنْتِ أَعْلَى مِنْ مَنْزِلٍ^{١٩}، بَلْ مِنَ التَّمْيِيزِ مَا لَيْسَ مُبَيَّنًّا، وَمِنْهُ تَمْيِيزُ التَّوَكُّيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا)^{٢٠}، فَإِنَّ (شَهْرًا) تَمْيِيزٌ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا لِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ (الشُّهُورِ)^{٢١}، وَقَوْلِهِ:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا

فَإِنَّ (دِينًا) تَمْيِيزٌ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا لِأَنَّهُ وَاضِحٌ مِنْ قَوْلِهِ (دِينَ مُحَمَّدٍ).

أَمَّا التَّمْيِيزُ الْوَاقِعُ بَعْدَ أَفْعَالِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ نَحْوُ قَوْلِنَا: (نِعْمَ رَجُلًا زَيْدٌ) وَ(بئسَ رَجُلًا عَمْرُو)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى (سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا)^{٢٢}، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ تَقْدِيرَهُ بِـ (مِنْ)^{٢٣}

مُسْتَدَلًّا بِتَنْصَرِيحِهَا فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَسْوَدِ الْمَعْرُوفِ بِأَنَّ شُعُوبَ اللَّيْثِيِّ:

تَخَيَّرَهُ فَلَمْ يَعْدِلْ سِوَاهُ فَنِعْمَ الْمَرْءُ مِنْ رَجُلٍ تَهَامِيٍّ

* فَنِعْمَ الْحَيُّ مِنْ حَيٍّ يَمَانٍ *

وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ تَقْدِيرَهَا بِهَا وَمِنْ تَمَّ لَمْ يَجْزُ دُخُولَهَا عَلَيْهِ.^{٢٤}

أَرَى فِي قَوْلِ الْمَجُوزِيِّ نَظْرًا مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا عَلَى مَذْهَبِهِمْ، إِذِ الْمَعْرُوفُ أَنَّ التَّمْيِيزَ فِي بَابِ (نِعْمَ وَبئسَ) إِنَّمَا هُوَ مَفْسَّرٌ لِلضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ وَجُوبًا فِي ذَا الْبَابِ، وَلَا يَجُوزُ - عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَاهِبِ - ظُهُورُ هَذَا الْفَاعِلِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّمْيِيزِ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَفْسَّرِ وَالْمَفْسَّرِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ^{٢٥}، فَ (الْمَرْءُ) مِنْ قَوْلِ اللَّيْثِيِّ، وَ (الْحَيُّ) مِنْ قَوْلِ الْأَخْرِ، فَاعِلٌ لـ (نِعْمَ) فِيهِمَا، فَقَدْ جَمَعَا بَيْنَ الْفَاعِلِ الظَّاهِرِ وَالتَّمْيِيزِ، لِذَلِكَ أَرَى أَنْ يُخْرَجَ قَوْلُ اللَّيْثِيِّ عَلَى زِيَادَةِ (مِنْ) وَكَوْنِ (رَجُلٍ) فَاعِلًا لِلْفِعْلِ (يَعْدِلُ)، وَالْأَصْلُ: تَخَيَّرَهُ فَلَمْ يَعْدِلْ مِنْ رَجُلٍ سِوَاهُ فَنِعْمَ الْمَرْءُ تَهَامِيٍّ، أَوْ يُقَالُ بِسُدُودِهِ وَبِسُدُودِ الْقَوْلِ الْأَخْرِ، وَثَانِي الْوَجْهَيْنِ: أَنَّ هُوَ لَاءِ الْمَجُوزِيِّ قَالُوا: إِنَّ التَّمْيِيزَ فِي بَابِ (نِعْمَ) يُشَبِّهُ الْمَنْقُولَ، إِذْ إِنَّ أَصْلَ (نِعْمَ رَجُلًا زَيْدٌ) هُوَ: نِعْمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَضْمَرَ الرَّجُلُ وَصَارَ تَمْيِيزًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَاعِلًا، فَكَانَتْهُ نُقْلًا^{٢٦}، وَإِذَا كَانَ التَّمْيِيزُ الْمَنْقُولُ عَنِ الْفَاعِلِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ (مِنْ) - اتِّفَاقًا - فَدُخُولُهَا عَلَى الْمُسْتَبْتِ بِهِ أَبْعَدُ، هَذَا إِنْ سَلَّمْنَا بِصِحَّةِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ كَوْنِهِ تَمْيِيزًا عَنِ النَّسْبَةِ لِشَبْهِهِ الْمَنْقُولَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَمْيِيزِ النَّسْبَةِ وَلَا مُشَبَّهًا بِالْمَنْقُولِ، بَلْ هُوَ تَمْيِيزٌ مُفْرَدٌ، لِأَنَّهُ رَافِعٌ إِنْهَامِ الضَّمِيِّ الْمُسْتَتِرِ وَجُوبًا فِي (نِعْمَ) وَأَخَوَاتِهَا^{٢٧}، فَكَمَا لَا يُقَالُ (عِنْدِي عَشْرُونَ مِنْ دِرْهَمٍ) كَذَلِكَ لَا يُقَالُ (نِعْمَ مِنْ رَجُلٍ زَيْدٌ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَمَّا اغْتَرَضَ هَذَا التَّمْيِيزُ الْمَجْرَدُ مِنْ (مِنْ) وَمَعْنَاهَا قَوْلَ النُّحَوِيِّينَ بِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ مَعْنَى (مِنْ) قَالُوا: ((لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ فِي الْكَلَامِ، إِذْ قَدْ لَا يَصْلُحُ لِتَقْدِيرِهَا بَلْ إِنَّهُ مُفِيدٌ لِمَعْنَاهَا، وَهُوَ بَيَانٌ مَا قَبْلَهُ، أَيْ بَيَانٌ جِنْسِهِ، وَلَوْ بِالتَّأْوِيلِ، كَمَا أَنَّ (مِنْ) الْبَيَانِيَّةَ كَذَلِكَ، فَسَمِلَ تَمْيِيزَ الْعَدَدِ وَالْمَقَادِيرِ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ جِنْسَ الْمَعْدُودِ مَثَلًا، وَتَمْيِيزَ النَّسْبَةِ، فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ جِنْسَ الشَّيْءِ الْمَفْصُودِ نِسْبَةَ الْعَامِلِ إِلَيْهِ، فَمَثَلًا (طَابَ زَيْدٌ نَفْسًا) فِي تَأْوِيلِ: طَابَ شَيْءٌ زَيْدٍ، أَيْ: شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَجِنْسُ هَذَا الشَّيْءِ مُبْهَمٌ مَفْسَّرٌ بِـ (نَفْسًا))^{٢٨}، كَلَامُهُمْ هَذَا رَجَمَ بِالْغَيْبِ، وَلَيْسَ تَمَّ مَا يُؤَيِّدُهُ، وَعَلَى فَرَضِ التَّسْلِيمِ بِهِ، نَقُولُ: إِذَا صَدَقَ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ بِمَعْنَى (مِنْ) مِنْهُ، فَلَا يَصْدُقُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ لِلتَّوَكُّيدِ، وَأَرَى أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: مُتَضَمِّنٌ مَعْنَى (مِنْ) غَالِيًا، كَيْلَا يَرِدَ عَلَيْهِمْ مَا ذَكَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِـ (مِنْ) الْمَقَدَّرَةَ تِلْكَ الَّتِي لِبَيَانِ الْجِنْسِ، لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ التَّمْيِيزِ الْبَيَانُ، وَالتَّوَكُّيدُ أَحَدُ مَعَانِي (مِنْ)^{٢٩}، وَبِجُوزِ جَرِّ كُلِّ أَنْوَاعِ التَّمْيِيزِ بِـ (مِنْ) إِلَّا مَا اسْتَنْتَيْنَا مِنْ تَمْيِيزِ الْعَدَدِ وَالْمَنْقُولِ وَالْوَاقِعِ بَعْدَ أَفْعَالِ التَّفْضِيلِ وَأَفْعَالِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، ((وَإِنَّمَا امْتَنَعَ دُخُولُ (مِنْ)

عَلَى تَمْيِيزِ الْعَدَدِ الْبَاقِي عَلَى طَرِيقَتِهِ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (عَشْرُونَ مِنْ دِرْهَمٍ) كَانَ (دِرْهَمٌ) الَّذِي هُوَ تَمْيِيزُ (عَشْرُونَ) مُفْرَدًا غَيْرَ مُطَابِقٍ لـ (عَشْرُونَ)، وَتَمْيِيزُ الْعَدَدِ إِذَا كَانَ مَجْرُورًا بِـ (مِنْ) لَا بُدَّ أَنْ يُطَابِقَ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ ظُهُورُ (مِنْ) مَعَ التَّمْيِيزِ الْفَاعِلِ فِي الْمَعْنَى، وَمَعَ الْمُحْوَلِ عَنِ الْمَفْعُولِ، لِأَنَّ التَّمْيِيزَ فِي النُّوعَيْنِ تَمْيِيزٌ نِسْبِيٌّ، وَلَيْسَ هُنَاكَ لَفْظٌ أَوْ ذَاتٌ تُبَيِّنُ بِـ (مِنْ)، وَمَحَلُّ الْمَنْعِ إِذَا بَقِيَ بِصِبْغَةِ التَّمْيِيزِ، فَإِنْ عُرِفَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ (مِنْ)، فَمِثَالُهُ فِي الْعَدَدِ (عِنْدِي عَشْرُونَ مِنَ الدَّرَاهِمِ)، وَمِثَالُهُ فِي غَيْرِ الْعَدَدِ قَوْلُهُ تَعَالَى (أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ "٣٠") (٣١) وَكَذَا الْوَاقِعُ بَعْدَ أَفْعَلِ النَّفْضِ، لِأَنَّهُ تَمْيِيزٌ نِسْبِيٌّ، إِذْ هُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الْمُبْتَدَأِ، فَأَصْلُ قَوْلِنَا: (أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا): مَالِي أَكْثَرُ مِنْ مَالِكَ، وَلَكِنَّ التَّمْيِيزَ الْوَاقِعَ بَعْدَ فِعْلِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ تَمْيِيزٌ عَنِ الْمَفْرَدِ، فَهُنَاكَ ذَاتٌ تُبَيِّنُ بِـ (مِنْ)، وَلَعَلَّ الْمَانِعَ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ هَذِهِ الذَّاتِ ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا وَجُوبًا، وَقَدْ بَيَّنَّ بِالتَّمْيِيزِ.

الْعَجِيبُ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى (مِنْ) الظَّاهِرَةِ هَذِهِ دُونَ الْمُقَدَّرَةِ، فَقِيلَ: إِنَّهَا التَّبَعِيضِيَّةُ بِدَلَالَةِ عَدَمِ دُخُولِهَا فِي الْمُحْوَلِ نَحْوِ (طَابَ زَيْدٌ نَفْسًا)، لِأَنَّ (نَفْسًا) لَيْسَتْ أَعَمَّ مِنَ الْمُبْهَمِ الَّذِي انْطَوَتْ عَلَيْهِ الْجُمْلَةُ^{٣٢}، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَصْفُورٍ^{٣٣}، وَقِيلَ: إِنَّهَا زَائِدَةٌ لِمَعْنَى التَّبَعِيضِ، وَنَسَبَ إِلَى سَبِيئِيَّةِ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَيَّانٍ فِي الْإِرْتِسَافِ وَقَالَ: يُؤَيِّدُ زِيَادَتَهَا الْعَطْفُ عَلَى مَوْضِعِهَا نَصْبًا فِي قَوْلِهِ:

طَافَتْ أَمَامَهُ بِالرُّكْبَانِ أَوْنَهُ يَا حُسْنَهُ مِنْ قَوَامٍ مَا وَمُنْتَقَبَا

وَرَدَّ بِأَنَّ (مِنْ) لَا تَزَادُ فِي الْمُثَبَّتِ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَسِ.^{٣٤}

وَأَنَا لَا أَرَى فَرْقًا بَيْنَ (مِنْ) الْمُقَدَّرَةِ وَالظَّاهِرَةِ، فَهِيَ هِيَ، بِدَلَالَةِ أَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ التَّمْيِيزِ بِمَعْنَى (مِنْ)، أَوْ لَمْ يَصِحَّ إِظْهَارُهَا مَعَهُ لَمْ يَصِحَّ دُخُولُهَا عَلَيْهِ، فَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَا وَجْهَ لِأَنَّ تَكْوِينَ الْمُقَدَّرَةِ بِمَعْنَى الْبَيَانِيَّةِ، وَالظَّاهِرَةِ بِمَعْنَى التَّبَعِيضِيَّةِ أَوْ زَائِدَةٍ، وَعَلَيْهِ فَالظَّاهِرَةُ بِمَعْنَى الْمُقَدَّرَةِ الَّذِي هُوَ بَيَانُ الْجِنْسِ، وَلَيْسَتْ تَبَعِيضِيَّةٌ أَوْ زَائِدَةٌ.^{٣٥} وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

أَقْسَامُهُ: قَسَمَ النَّحْوِيُّونَ التَّمْيِيزَ قِسْمَيْنِ: ^{٣٦} أَحَدُهُمَا: تَمْيِيزُ ذَاتٍ، وَالثَّانِي: تَمْيِيزُ نِسْبَةٍ، فَالْأَوَّلُ مَا يَرْفَعُ الْإِبْهَامَ عَنِ ذَاتِ مَذْكَورَةٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ مَفْرَدٍ، وَذَلِكَ الْمَفْرَدُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: إِمَّا مِقْدَارٌ، وَهُوَ الْعَالِبُ، وَإِمَّا غَيْرُ مِقْدَارٍ، وَالْمِقْدَارُ: مَا يَقْدَرُ بِهِ الشَّيْءُ، أَي: يُعْرَفُ بِهِ قَدْرُهُ وَيُبَيِّنُ، وَالْمِقَادِيرُ إِمَّا مَقَابِيِسُ مَشْهُورَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِيُعْرَفَ بِهَا قَدْرُ الْأَشْيَاءِ، وَإِمَّا مَقَابِيِسُ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ وَلَا مَوْضُوعَةٌ لِلتَّقْدِيرِ، فَالْأَوَّلُ - أَعْنِي الْمَقَابِيِسُ الْمَشْهُورَةَ - أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الْعَدَدُ، وَهُوَ إِمَّا صَرِيحٌ وَإِمَّا كِنَايَةٌ، فَالصَّرِيحُ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى (إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ)^{٣٧}، فـ (كَوْكَبًا) تَمْيِيزُ بَيْنَ الْمُرَادِ مِنْ (أَحَدِ عَشَرَ)، إِذِ الْإِبْهَامُ وَاقِعٌ فِيهِ وَحَدَهُ لِاحْتِمَالِهِ مَعْدُودَاتٍ كَثِيرَةً، وَقَوْلِهِ (وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ رَقِيْبًا)، وَ(وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِعَشْرِ فَنَمَّ مِيقَاتِ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) وَ(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا)^{٣٨} وَ(فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)^{٣٩} وَ(ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ)^{٤٠} وَ(فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)^{٤١} وَ(إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً)^{٤٢}، وَفِي الْحَدِيثِ: (إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا)، وَقَالَ الْأَعَشِيُّ:

فَلَوْ كُنْتُ فِي جُبِّ ثَمَانِينَ قَامَةً وَرُقَيْتِ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسَلْمٍ

وَأَمَّا الْكِنَايَةُ فَثَلَاثُ: أَحَدُهَا: (كَمْ) الِاسْتِفْهَامِيَّةُ وَالْخَبَرِيَّةُ، وَتَمْيِيزُ الِاسْتِفْهَامِيَّةِ مُفْرَدٌ مَنْصُوبٌ نَحْوُ (كَمْ عَيْدًا مَلَكْتُ؟)، وَبِجُوزِ جَرِّهِ بِـ (مِنْ) ظَاهِرَةٌ مُطْلَقًا نَحْوُ (كَمْ مِنْ عَيْدٍ مَلَكْتُ؟)، وَبِالْمُقَدَّرَةِ إِنْ نَحَلَ عَلَيْهَا جَارٌ، تَقُولُ: (بِكَمْ دِرْهَمًا؟) وَ(بِكَمْ دِرْهَمًا؟)، وَأَمَّا الْخَبَرِيَّةُ فَتَمْيِيزُهَا مَجْرُورٌ دَائِمًا إِنْ لَمْ يَفْصَلْ عَنِ (كَمْ)، وَمُفْرَدٌ وَمَجْمُوعٌ نَحْوُ (كَمْ عَيْدٍ مَلَكْتُ؟) وَ(كَمْ عَيْدٍ مَلَكْتُ؟)، فَإِنْ فَصَّلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُبَيِّرِهَا نُصِبَ حَمَلًا عَلَى الِاسْتِفْهَامِيَّةِ نَحْوُ (كَمْ نَالَنِي مِنْهُمْ فَضْلًا عَلَى عَدَمِ).

وَالثَّانِي الْكِنَايَاتُ: (كَذَا)، وَتَمْيِيزُهَا مُفْرَدٌ مَنْصُوبٌ وَجُوبًا، فَلَا يَجُوزُ جَرُّهُ بِـ (مِنْ) اتِّفَاقًا وَلَا بِالِإِضَافَةِ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ غَالِبًا إِلَّا مَعْطُوفًا عَلَيْهَا كَقَوْلِهِ:

عِدِ النَّفْسِ نُعْمَى بَعْدَ بُؤْسَاكَ ذَاكِرًا كَذَا وَكَذَا لُطْفًا بِهِ نُسَبَى الْجَهْدُ
 وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ فِي غَيْرِ تَكَرَّرٍ وَلَا عَطْفٍ أَنْ يُقَالَ (كَذَا ثَوْبٍ) وَ(كَذَا أَثْوَابٍ) قِيَاسًا عَلَى الْعَدَدِ
 الصَّرِيحِ، فَيُقَالُ: (لَهُ عِنْدِي كَذَا دِرْهَمٍ)، أَيْ: مَائَةٌ دِرْهَمٍ، وَ(كَذَا دِرَاهِمٍ)، أَيْ: ثَلَاثَةٌ دِرَاهِمٍ، وَ(كَذَا
 كَذَا دِرْهَمًا)، أَيْ: أَحَدٌ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَ(كَذَا دِرْهَمًا)، أَيْ: عَشْرُونَ دِرْهَمًا، وَ(كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا)،
 أَيْ: وَاحِدٌ وَعَشْرُونَ دِرْهَمًا، حَمَلًا عَلَى الْمُحَقِّقِ مِنْ نَظَائِرِ هُنَّ مِنَ الْعَدَدِ الصَّرِيحِ.^٦
 وَثَالِثُهَا: (كَأَيُّ)، وَمُمِيزُهَا مُفْرَدٌ مُجْرُورٌ بِ (مِنْ) غَالِبِيًّا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَكَأَيُّنَّ مِنْ نَبِيِّ قَاتِلٍ
 مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ)^٧، وَ(كَأَيُّنَّ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا
 مُعْرِضُونَ)^٨، وَ(كَأَيُّنَّ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا)^٩، وَقَدْ يُنْصَبُ كَقَوْلِهِ:
 أُطْرِدُ الْيَأْسَ بِالرَّجَا فَكَأَيُّ الْمَا حَمَّ يُسْرُهُ بَعْدَ عُسْرِ

وَقَوْلِهِ:

وَكَأَيُّنَّ لَنَا فَضْلًا عَلَيْكُمْ وَمِنَّةً قَدِيمًا وَلَا تَدْرُونَ مَا مَنِّ مُنْعِمٌ^{١٠}
 وَالتَّوَعُّغُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَقَادِيرِ الْأَرْبَعَةِ: الْكَيْلُ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِهِ قَدْرُ الْمَكِيلِ، كَالصَّاعِ
 وَالْفَقِيرِ وَالْأَرْدَبِ وَالْكَرِّ وَالْمَكْوَكِ.
 وَالثَّالِثُ: الْوَزْنُ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِهِ قَدْرُ الْمَوْزُونِ، كَصَنْجَاتِ الْوَزْنِ كَالطُّسُوجِ وَالذَّائِقِ
 وَالدِّيْنَارِ وَالْمَنْ وَالرَّطْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
 وَالرَّابِعُ: الْمِسَاحَةُ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِهِ قَدْرُ الْمَمْسُوحِ وَالْمُدْرُوعِ، كَالذَّرَاعِ وَالْجَرِيْبِ وَالشَّبْرِ
 وَالْقَدَمِ وَالْمَدَى وَقَدْرُ رَاحَةِ وَقَدْرُ شِبْرِ وَكَفِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
 وَأَمَّا الْمَقَابِيْسُ غَيْرُ الْمَشْهُورَةِ وَلَا الْمَوْضُوعَةِ لِلتَّقْدِيرِ فَنَحْوُ (مِلْءُ الْأَرْضِ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى
 (فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ)^{١١}، وَ(مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ
 (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)^{١٢}، وَ(مِلْءُ الْإِنَاءِ مَاءً)،
 وَ(وَطْبٌ لَبَنًا)، وَ(زِقٌّ عَسَلًا)، وَ(رَافُوْدٌ خَلًا)، وَ(ذَنُوبٌ مَاءً)، وَ(نَحْيٌ سَمْنًا)، وَنَحْوُ لَفْظِ (مِثْلُ)
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَلَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِذَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَذَ كَلِمَاتِ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا
 بِمِثْلِهِ مَدَدًا)^{١٣}، وَقَوْلِنَا (عِنْدِي مِثْلُ زَيْدٍ رَجُلًا)، وَكَذَا لَفْظِ (غَيْرِ) وَ(سِوَى) مِنْ قَوْلِنَا: (عِنْدِي
 غَيْرُكَ إِنْسَانًا) وَ(عِنْدِي سِوَاكَ رَجُلًا)، وَكَذَا (عِنْدِي بِطُولِكَ رَجُلًا) وَ(بِعَرْضِهِ أَرْضًا)، وَ(بِعَظْمِهِ
 خَشْبًا)، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَابِيْسِ.^{١٤}

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَقَادِيرِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَهَذِهِ الْمَقَابِيْسِ أَنَّ تِلْكَ الْمَقَادِيرَ أَشْيَاءٌ مُحَقَّقَةٌ مَحْدُودَةٌ،
 وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَقَابِيْسُ، إِذْ هُوَ مِقْدَارٌ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيْبِ لَا التَّحْدِيدِ، أَلَا تَرَى أَنَّ (مِلْءُ الْإِنَاءِ)
 وَ(مِثْلُ التَّمْرَةِ) وَ(زِقٌّ عَسَلًا) لَيْسَتْ بِكَيْلٍ مَعْرُوفٍ وَلَا مِيزَانَ وَلَا مِسَاحَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ تَقْرِيْبٌ
 لِمِقْدَارِهَا، فَقَوْلِنَا: (عِنْدِي نَحْيٌ سَمْنًا) فَالنَّحْيُ وَعَاءٌ لِلسَّمْنِ، فَهُوَ يُسَبِّهُ الْكَيْلَ وَلَيْسَ بِهِ حَقِيْقَةً، لِأَنَّ
 النَّحْيَ لَيْسَ مِمَّا يُكَالُ بِهِ السَّمْنُ وَيُعْرَفُ بِهِ مِقْدَارُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْمٌ لِيُوعَايِهِ، فَقَدْ يَكُونُ صَغِيرًا، وَقَدْ
 يَكُونُ كَبِيرًا.^{١٥}

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَقَادِيرَ وَالْمَقَابِيْسَ إِذَا نُصِبَ عَنْهَا التَّمْيِيزُ يُرَادُ بِهَا الْمَقْدَرَاتُ لَا الْمَقَادِيرُ، لِأَنَّ
 الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِنَا (عِنْدِي عَشْرُونَ دِرْهَمًا) هُوَ الدَّرَاهِمُ وَلَيْسَ مُجَرَّدَ الْعَدَدِ، وَكَذَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِنَا
 (عِنْدِي ذِرَاعٌ حَرِيرًا وَمِنْ سَمْنًا) هُوَ الْحَرِيرُ وَالسَّمْنُ لَا الذَّرَاعُ وَلَا الْمَسَّ.^{١٦}

وَأَمَّا غَيْرُ الْمَقْدَارِ فَمَا كَانَ فَرْعًا لِلتَّمْيِيزِ، وَضَابِطُهُ ((كُلُّ فَرْعٍ حَصَلَ لَهُ بِالتَّفْرِيعِ اسْمٌ خَاصٌّ،
 يَلِيهِ أَصْلُهُ، وَيَكُونُ مِمَّا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْاسْمِ عَلَيْهِ))^{١٧}، نَحْوُ (عِنْدِي خَاتَمٌ ذَهَبًا)، فَالْخَاتَمُ فَرْعٌ
 الذَّهَبِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مَصُوغًا مِنْهُ، فَيَكُونُ الذَّهَبُ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْخَاتَمُ مُشْتَقًّا مِنْهُ، فَهُوَ فَرْعٌ يَهْدَا
 الْإِعْتِبَارَ، وَمِثْلُهُ (عِنْدِي بَابٌ سَاجًا)، فَالْبَابُ فَرْعٌ السَّاجِ، وَالسَّاجُ نَوْعٌ مِنَ الْخَشْبِ، وَنَحْوُ (عِنْدِي
 ثَوْبٌ خَزًّا)، فَالثَّوْبُ فَرْعٌ الْخَزِّ، وَالْخَزُّ نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ.
 وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي تَمْيِيزِ الْمُفْرَدِ - غَيْرِ مَا ذَكَرَ - ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ:

أَحَدَهَا: التَّمْيِيزُ الْمُنتَصِبُ عَنِ الضَّمِيرِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَذَلِكَ فِي بَابِ (نَعَمْ وَبِئْسَ) نَحْوُ (نَعَمْ رَجُلًا زَيْدٌ) وَ(بِئْسَ رَجُلًا عَمْرُو) وَ(سَاءَ رَجُلًا خَالِدٌ)، فَالتَّمْيِيزُ - هَهُنَا - رَافِعٌ إِبْهَامَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي (نَعَمْ وَبِئْسَ وَسَاءَ)، وَهُوَ مُفْرَدٌ.^{٥٨}

وَأَمَّا التَّمْيِيزُ الْمُنتَصِبُ عَنِ الضَّمِيرِ الْمُرَادِ بِهِ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ وَالتَّفْخِيمِ كَمَوَاضِعِ التَّعْجَبِ فِي نَحْوِ (يَا لَهُ رَجُلًا) وَ(يَا لَهَا قِصَّةً) وَ(يَا لَكَ لَيْلًا) وَ(وَيَلْمَهَا خُطَّةً) وَ(مَا أَحْسَنَهَا مَقْلَةً) وَ(لِلَّهِ دَرُّهُ فَارِسًا) وَ(لِلَّهِ دَرُّهُ رَجُلًا جَاءَنِي) وَ(وَيْحَهُ رَجُلًا جَاءَنِي) وَ(وَيْحَهُ رَجُلًا لَقَيْتُهُ) وَ(وَيْلَهُ رَجُلًا رَأَيْتُهُ) وَ(رُبُّهُ رَجُلًا لَقَيْتُهُ) فَيَنْظَرُ، فَإِنَّ كَانَ الضَّمِيرُ فِيهِ مُبْهَمًا لَا يُعْرَفُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ فَالتَّمْيِيزُ عَنِ الْمَفْرَدِ، وَإِنْ عُرِفَ الْمَقْصُودُ مِنَ الضَّمِيرِ إِمَّا بِرُجُوعِهِ إِلَى سَابِقِ كَقَوْلِكَ: (جَاءَنِي زَيْدٌ فَيَا لَهُ رَجُلًا)، وَإِمَّا بِالْخُطَابِ لِشَخْصٍ مَعَيَّنٍ نَحْوُ قَوْلِكَ لِأَحَدِهِمْ: (يَا لَكَ مِنْ شَجَاعٍ) وَ(لِلَّهِ دَرُّكَ فَارِسًا) وَنَحْوُ قَوْلِ الْأَعْمَى الْأَكْبَرِ:

بَأْتِ لِحَزْنِنَا عَفَارَهُ يَا جَارَتَا مَا أَنْتِ جَارَهُ

وَقَوْلِ الْآخَرِ:

يَا سَيِّدًا مَا أَنْتَ مِنْ سَيِّدٍ مُوْطَأً الْأَكْنَافِ رَطْبَ الدَّرَاعِ

وَنَحْوُ ذَلِكَ فَلَيْسَ التَّمْيِيزُ فِيهِ عَنِ الْمَفْرَدِ، لِأَنَّهُ لَا إِبْهَامَ فِيهِ، بَلْ عَنِ النَّسْبَةِ الْحَاصِلَةِ بِالِإِضَافَةِ، كَمَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ فِيهِ ظَاهِرًا نَحْوُ (لِلَّهِ دَرُّ زَيْدٍ رَجُلًا) وَ(وَيْلُ زَيْدٍ رَجُلًا) فَالتَّمْيِيزُ فِي جَمِيعِ ذِي، ظَاهِرِهِ وَمُضْمَرِهِ، تَمْيِيزٌ عَنِ النَّسْبَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (كَفَى زَيْدٌ رَجُلًا) وَ(حَسْبُكَ بِهِ مُوَيْدًا).

وَتَانِيهَا (أَعْنِي تَانِي الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ الدَّخِلَةَ فِي تَمْيِيزِ الْمَفْرَدِ): اسْمُ الْإِشَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا)^{٦٠}، ف (مَثَلًا) تَمْيِيزٌ رَافِعٌ إِبْهَامَ اسْمِ الْإِشَارَةِ (هَذَا).
وَتَالِثُهَا: التَّمْيِيزُ الْمُنتَصِبُ بَعْدَ (حَبَدًا) نَحْوُ (حَبَدًا رَاكِبًا زَيْدًا)^{٦١}.

وَتَانِي قِسْمِي التَّمْيِيزِ تَمْيِيزُ النَّسْبَةِ، وَهُوَ مَا يَرْفَعُ الْإِبْهَامَ عَنِ نِسْبَةِ حَاصِلَةٍ فِي جُمْلَةٍ وَشِبْهِ جُمْلَةٍ^{٦٢}. وَالتَّمْيِيزُ فِي نِسْبَةِ الْجُمْلَةِ مُحَوَّلٌ إِمَّا عَنِ الْفَاعِلِ وَإِمَّا عَنِ الْمَفْعُولِ، فَمِثَالُ الْمُحَوَّلِ عَنِ الْفَاعِلِ (طَابَ زَيْدٌ نَفْسًا)^{٦٣} ف (نَفْسًا) رَفَعَ الْإِبْهَامَ الْحَاصِلَ فِي نِسْبَةِ الطَّيِّبِ إِلَى زَيْدٍ، فَقَدْ أَسْنَدْنَا الطَّيِّبَ إِلَى زَيْدٍ، وَالْمُرَادُ شَيْءٌ مِنْ أَشْيَائِهِ، وَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً كَلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ وَمَنْزِلِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالتَّمْيِيزُ فِي ذَا الْمَوْضِعِ هُوَ مَرْفُوعٌ فِي الْمَعْنَى، لِأَنَّ النَّفْسَ هِيَ الَّتِي طَابَتْ، إِذِ الْأَصْلُ: طَابَتْ نَفْسُ زَيْدٍ، فَلَمَّا نُقِلَ الْفِعْلُ إِلَى صَاحِبِ النَّفْسِ الَّذِي هُوَ زَيْدٌ فَقِيلَ: طَابَ زَيْدٌ، أُخْبِتِجَ إِلَى الْبَيَانِ، فَنُصِبَ الَّذِي كَانَ فَاعِلًا قِيلَ: طَابَ زَيْدٌ نَفْسًا، قَالَ تَعَالَى (وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا)^{٦٤}، وَأَصْلُهُ: اشْتَعَلَ شَيْبَ الرَّأْسِ، وَقَالَ (فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا)^{٦٥}، وَأَصْلُهُ: فَإِنْ طَابَتْ أَنْفُسُهُنَّ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَحَوَّلَ الْإِسْنَادُ فِيهِمَا عَنِ الْمُضَافِ - وَهُوَ الشَّيْبُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى، وَالْأَنْفُسُ فِي الثَّانِيَةِ - إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ - وَهُوَ الرَّأْسُ، وَضَمِيمُ النَّسْوَةِ - فَارْتَفَعَ الرَّأْسُ، وَجِيءَ بِنُورِ النَّسْوَةِ بَدَلَ الْبِهَاءِ وَالنُّونِ، أَعْنِي (هُنَّ)، ثُمَّ جِيءَ بِذَلِكَ الْمُضَافِ الَّذِي حَوَّلَ عَنْهُ الْإِسْنَادُ فَضْلَهُ وَتَمْيِيزًا، وَأَفْرَدَتِ النَّفْسُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ جَمْعًا، لِأَنَّ التَّمْيِيزَ إِنَّمَا يُطْلَبُ مِنْهُ بَيَانُ الْجِنْسِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْمَفْرَدِ. وَمِثَالُ الْمُحَوَّلِ عَنِ الْمَفْعُولِ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا)^{٦٦}، وَأَصْلُهُ: فَجَّرْنَا عُيُونَ الْأَرْضِ.

وَأَمَّا التَّمْيِيزُ فِي نِسْبَةِ شِبْهِ الْجُمْلَةِ فَهُوَ مَا كَانَ مُحَوَّلًا عَنِ الْمُبْتَدَأِ^{٦٧}، أَوْ عَنِ فَاعِلِ الْوَصْفِ، كَاسْمِ الْفَاعِلِ مَعَ مَرْفُوعِهِ، نَحْوُ (زَيْدٌ مُتَّصِبٌ عَرَقًا)، وَأَصْلُهُ: زَيْدٌ مُتَّصِبٌ عَرَقُهُ، إِذَا كَانَ مُحَوَّلًا عَنِ فَاعِلِ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقْضُوعًا عَنِ الْمُبْتَدَأِ فَيَكُونُ أَصْلُهُ: عَرَقَ زَيْدٌ مُتَّصِبٌ، فَحَذِفَ الْمُضَافُ وَهُوَ (عَرَقُ)، وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ وَهُوَ (زَيْدٌ) مَقَامَهُ فَارْتَفَعَ فَصَارَ (زَيْدٌ مُتَّصِبٌ) ثُمَّ جِيءَ بِالْمَحذُوفِ تَمْيِيزًا، وَنَحْوُ (الْبَيْتُ مُشْتَعَلٌ نَارًا)، وَأَصْلُهُ: الْبَيْتُ مُشْتَعَلٌ نَارَهُ، أَوْ نَارُ الْبَيْتِ مُشْتَعَلَةٌ. وَكَاسْمِ الْمَفْعُولِ مَعَ مَرْفُوعِهِ نَحْوُ (الْأَرْضُ مَفْجَرَةٌ عُيُونًا)، وَالْأَصْلُ: الْأَرْضُ مَفْجَرَةٌ عُيُونُهَا، أَوْ: عُيُونُ الْأَرْضِ مَفْجَرَةٌ، وَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ مَعَهُ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى (أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا)^{٦٨}، وَالْأَصْلُ: مَالِي أَكْثَرُ مِنْ مَالِكَ^{٦٩}، وَقَوْلِهِ (أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ

مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنَ مَقِيلًا) ٧٠ ، وأصله: مُسْتَقَرُّ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ وَمَقِيلُهُمْ أَحْسَنُ ٧١ ، والصفة المُشَبَّهَةٌ مَعَ مَرْفُوعِهَا نَحْوُ (زَيْدٌ كَرِيمٌ أَبًا) ، والأصل: زَيْدٌ كَرِيمٌ أَبُوهُ ، أو: أَبُو زَيْدٍ كَرِيمٌ ، والمصدر مَعَهُ نَحْوُ (أَعْجَبَنِي كَرَمُهُ أَبًا) ، والأصل: أَعْجَبَنِي كَرَمٌ أَبِيهِ ، فَهُوَ مُحَوَّلٌ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الَّذِي هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ فَاعِلُ الْمَصْدَرِ .

وكذا كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ نَحْوُ (حَسْبُكَ بَزِيدٌ رَجُلًا) و(وَيَلِمُ زَيْدٌ رَجُلًا) و(يَا لَزَيْدٍ فَارِسًا) و(كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا) ٧٢ ، وكذا (لِلَّهِ دَرُّ زَيْدٍ فَارِسًا) و(وَيَلِمُ لَذَاتِ الشَّبَابِ مَعِيشَةً) ، لَأَنَّ فِيهِمَا مَعْنَى الْفِعْلِ ، أَي: عَجَبًا مِنْ زَيْدٍ فَارِسًا ، وَعَجَبًا مِنْ لَذَاتِ الشَّبَابِ مَعِيشَةً ٧٣ .

وَمِمَّا يُعَدُّ مِنَ الْمَنْقُولِ التَّمْيِيزُ فِي بَابِ التَّعْجِبِ نَحْوُ (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا رَجُلًا) ، والأصل: حَسَنَ رَجُلٌ زَيْدٌ ، فَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الْفَاعِلِ ٧٤ ، وكذا يَدْخُلُ فِيهِ مَا كَانَ مُشَبَّهًا بِهِ نَحْوُ (امْتَلَأَ الْإِنَاءُ مَاءً) ، وَوَجْهُ الشَّبَهِ أَنْ (امْتَلَأَ) مُطَاوِعٌ (مَلَأَ) ، فَكَانَتْ قِيلَ: مَلَأَ الْمَاءُ الْإِنَاءَ ، ثُمَّ صَارَ تَمْيِيزًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَاعِلًا ٧٥ . وَالْعَدْلُ عَنِ الْأَصْلِ وَإِسْنَادُ الْفِعْلِ إِلَى مَا يَلْبِسُهُ الْمُبْتَدَأُ وَالْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ إِنَّمَا هُوَ ((لِضَرْبٍ مِنَ الْمُبَالَغَةِ وَالتَّوَكُّيدِ ، لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا ذَكَرَ مُبْهَمًا تَوَقَّرَتِ الدَّوَاعِي إِلَى طَلَبِ فَهْمِهِ ، فَإِذَا فُسِّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ وَأَخْرَجَ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ [وَالْمُبْتَدَأُ] مُخْرَجَ الْفَضْلَاتِ انْتَصَبَ عَلَيَّ التَّمْيِيزِ .)) ٧٦

وقالوا: لا يُسْتَرَطُّ أَنْ يَكُونَ تَمْيِيزُ النَّسَبِ مَنْقُولًا أَوْ مُشَبَّهًا بِهِ ، فَقَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ وَقَدْ لَا يَكُونُ كَمَا فِي نَحْوِ (حَبْدًا زَيْدٌ رَجُلًا) ٧٧ ، وَأَرَى أَنَّهُ لَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَا أَيْضًا مِنَ الْمَنْقُولِ ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ: حَبٌّ رَجُلٌ زَيْدٌ ، فَحَذِيفَ الْفَاعِلِ وَهُوَ (رَجُلٌ) وَجِيءَ بِ (ذَا) فَاعِلًا لَهُ ثُمَّ انْتَصَبَ الرَّجُلُ عَلَى التَّمْيِيزِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَتَفْصِيلًا لِمَا ذَكَرَ عَنِ تَمْيِيزِ النَّسَبِ نَقُولُ: إِنَّ التَّمْيِيزَ فِيهَا يَكُونُ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرَابٍ ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ التَّمْيِيزُ نَفْسَ مَا انْتَصَبَ عَنْهُ لَا غَيْرَ نَحْوُ (كَفَى زَيْدٌ رَجُلًا) و(لِلَّهِ دَرُّ زَيْدٍ رَجُلًا) ، فَ (رَجُلًا) فِي الْمَثَلَيْنِ هُوَ زَيْدٌ لَا غَيْرُ . وَالْمُرَادُ بِمَا انْتَصَبَ التَّمْيِيزُ عَنْهُ هُوَ الْأِسْمُ الَّذِي أَقْبَمَ مَقَامَ التَّمْيِيزِ حَتَّى صَارَ التَّمْيِيزُ بِسَبَبِ قِيَامِ ذَلِكَ الْأِسْمِ مَقَامَهُ فَضْلَهُ ك (زَيْدٌ) فِي (طَابَ زَيْدٌ نَفْسًا) ، فَإِنَّ الْأَصْلَ: طَابَتْ نَفْسُ زَيْدٍ ، وَكَ (الْأَرْضِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا) ٧٨ ، فَإِنَّ أَصْلَهُ: فَجَّرْنَا عُيُونََ الْأَرْضِ ، وكذا (كَفَى زَيْدٌ رَجُلًا) ، فَإِنَّ أَصْلَهُ: كَفَى رَجُلٌ هُوَ زَيْدٌ .

وثانيتها: أَنْ يَكُونَ التَّمْيِيزُ نَفْسَ مَا انْتَصَبَ عَنْهُ وَمُتَعَلِّقَهُ أَيْضًا نَحْوُ (طَابَ زَيْدٌ أَبًا) ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِ (أَبًا) نَفْسُ زَيْدٍ ، وَأَنْ يُرَادَ بِهِ أَبُوهُ .
وثالثتها: أَنْ لَا يَكُونَ التَّمْيِيزُ نَفْسَ مَا انْتَصَبَ عَنْهُ ، بَلْ يَكُونُ صِفَةً نَفْسِهِ لَا غَيْرَ نَحْوُ (طَابَ زَيْدٌ عِلْمًا) .

ورابعها: أَنْ يَكُونَ التَّمْيِيزُ صِفَةً نَفْسِهِ ، وَصِفَةً مُتَعَلِّقَهُ نَحْوُ (طَابَ زَيْدٌ أَبُوًّا) ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: طَابَتْ أَبُوُّهُ لِغَيْرِهِ ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: طَابَتْ أَبُوُّهُ أَبِيهِ .
 وخامسها: أَنْ لَا يَكُونَ التَّمْيِيزُ نَفْسَهُ وَلَا صِفَةً نَفْسِهِ ، بَلْ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا لَهُ لَا غَيْرَ نَحْوُ (طَابَ زَيْدٌ دَارًا) ٧٩ .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُ التَّمْيِيزِ مَنْقُولًا إِلَّا مِنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ ، لِذَلِكَ لَمْ يُذَكَّرِ النَّحْوِيُّونَ الْقَدَمَاءُ سِوَاهُمَا ، أَمَّا الْقَوْلُ بِنَقْلِهِ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَغَيْرِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ٨٠ .

صُورُ التَّمْيِيزِ وَمَعَانِيهِ:

يَأْتِي التَّمْيِيزُ عَلَى صُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، إِذْ قَدْ يَكُونُ مَنْصُوبًا نَحْوُ (عِنْدِي خَاتَمٌ ذَهَبًا) ، وَقَدْ يَكُونُ مَجْرُورًا بِ (مِنْ) نَحْوُ (عِنْدِي خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ) ، أَوْ بِإِضَافَةٍ نَحْوُ (عِنْدِي خَاتَمٌ ذَهَبٍ) ، وَقَدْ يَكُونُ تَابِعًا نَحْوُ (عِنْدِي خَاتَمٌ ذَهَبٌ) ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ عَدَلٍ مِنْ تَعْبِيرٍ إِلَى تَعْبِيرٍ يَصْحَبُهُ عَدَلٌ مِنْ مَعْنَى إِلَى مَعْنَى آخَرَ اللَّهْمُ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَا الْعَدَلِ لُغَةً كَمَا فِي (مَا) النَّافِيَةِ ، فَهِيَ عَامِلَةٌ فِي لُغَةِ الْحِجَازِ وَمُهْمَلَةٌ فِي لُغَةِ تَمِيمٍ ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ إِذَا كَانَ التَّمْيِيزُ فِيهِ مَنْصُوبًا غَيْرَ مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ مَجْرُورًا أَوْ تَابِعًا .

مَعْنَى التَّمْيِيزِ الْمَنْصُوبِ وَالْمَجْرُورِ بِالِإِضَافَةِ:

لَوْ قُلْنَا: (عِنْدِي حُبٌّ عَسَلًا) و(عِنْدِي حُبٌّ عَسَلًا) فَيَتَعَيَّنُ التَّمْيِيزُ بِالنَّصْبِ، إِذِ الْمَعْنَى: عِنْدِي عَسَلٌ مَقْدَارُهُ حُبٌّ، أَيْ: عِنْدِي مِنَ الْعَسَلِ مَا يَمْلَأُ الْحُبَّ، وَأَمَّا الْجَرُّ فَيَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا: عِنْدِي عَسَلٌ مَقْدَارُهُ حُبٌّ، كَمَا فِي النَّصْبِ، وَتَانِيَهُمَا: عِنْدِي الْحُبُّ الصَّالِحُ لِلْعَسَلِ، أَيْ لِحِفْظِ الْعَسَلِ، وَلَيْسَ فِيهِ عَسَلٌ، يَقُولُ الْأَشْمُونِيُّ: ((النَّصْبُ فِي نَحْوِ (ذَنْوَبٌ مَاءً) و(حُبٌّ عَسَلًا) أَوْلَى مِنَ الْجَرِّ، لِأَنَّ النَّصْبَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ أَرَادَ أَنْ عِنْدَهُ مَا يَمْلَأُ الْوَعَاءَ الْمَذْكُورَ مِنَ الْجِنْسِ الْمَذْكُورِ، وَأَمَّا الْجَرُّ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ ذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بَيَانُ أَنَّ عِنْدَهُ الْوَعَاءَ الصَّالِحَ لِذَلِكَ. ^(٨١)))، فَإِذَا كَانَ عِنْدَنَا الْعَسَلُ نَصَبْنَا التَّمْيِيزَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَنَا الْوَعَاءُ فَارْعَا جَرْرَنَا، قَالَ السُّيُوطِيُّ: ((وَالْمَقَادِيرُ إِذَا أُرِيدَ بِهَا الْآلَاتُ الَّتِي يَفْعُ بِهَا التَّقْدِيرُ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِضَافَتُهَا نَحْوَ (عِنْدِي مَنَوَا سَمْنًا، وَقَفِيرٌ بَرٌّ، وَذِرَاعٌ تَوْبًا)، يُرِيدُ الْمَتَوِينِ الَّذِينَ يُوزَنُ بِهِمَا السَّمْنُ، وَالْمَكْيَالُ الَّذِي يُكَالُ بِهِ الْبُرُّ، وَالْآلَةُ الَّتِي يُذْرَعُ بِهَا التَّوْبُ)) ^(٨٢)، وَاحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يُرِيدَ الْمُقَدَّرَاتِ، أَعْنِي السَّمْنَ وَالْبُرَّ وَالتَّوْبَ، وَإِذَا أَرَادَ بِهَا الْمُقَدَّرَاتِ لَا غَيْرَ نَصَبَ.

وَرَعَمَ بَعْضُ النُّحَاةِ أَنَّ احْتِمَالَ التَّمْيِيزِ الْمَجْرُورِ لِمَعْنَيْنِ لَيْسَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَقْصُورٌ عَلَى مَا كَانَ دَالًا عَلَى الْمَقَادِيرِ، إِذْ لَا يَحْتَمِلُهُ مَا كَانَ مِنَ الْفُرُوعِ نَحْوَ (عِنْدِي خَاتَمٌ فَضَّةً)، وَلَا فِي نَحْوِ (عِنْدِي شِبْرٌ أَرْضًا) ^(٨٣)، وَلَا أَرَاهُ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ: (عِنْدِي خَاتَمٌ فَضَّةً) يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّ عِنْدَهُ خَاتَمٌ مَصْنُوعٌ مِنَ الْفِضَّةِ، أَيْ: جِنْسُهُ مِنَ الْفِضَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ عِنْدَهُ فَضَّةٌ مَقْدَارُهُ خَاتَمٌ، أَيْ: عِنْدَهُ مِنَ الْفِضَّةِ مَا يَصْلُحُ لِصَنْعِ خَاتَمٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ الْخَاتَمُ، وَكَذَا إِذَا قِيلَ: (عِنْدِي شِبْرٌ أَرْضًا) يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّ عِنْدَهُ أَرْضٌ مَسَاحَتُهَا شِبْرٌ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّ عِنْدَهُ الْآلَةَ الَّتِي تَصْلُحُ لِمَسْحِ الْأَرْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَقُولُ: (عِنْدِي زِقٌّ عَسَلًا سَمْنًا) إِذَا كَانَ عِنْدَنَا سَمْنٌ مَقْدَارُهُ زِقٌّ عَسَلًا، وَتَقُولُ: (عِنْدِي زِقٌّ سَمْنًا عَسَلًا) إِذَا كَانَ عِنْدَنَا مِنَ الْعَسَلِ مَقْدَارُهُ زِقٌّ سَمْنًا، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: (عِنْدِي زِقٌّ عَسَلًا سَمْنًا) فَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عِنْدَنَا سَمْنٌ مَقْدَارُهُ زِقٌّ، أَيْ: عِنْدَنَا السَّمْنُ وَلَيْسَ الْعَسَلُ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا الْعَسَلَ غَلَطًا، وَهَذَا مِنْ بَابِ بَدَلِ الْغَلَطِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِنْدَنَا سَمْنٌ وَعَسَلٌ مُخْلَطَيْنِ. وَإِذَا قُلْنَا: (عِنْدِي زِقٌّ عَسَلًا رَمْلًا) فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا مِنْ بَدَلِ الْغَلَطِ، أَيْ: عِنْدَنَا رَمْلٌ مَقْدَارُهُ زِقٌّ عَسَلًا، وَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ عِنْدَنَا عَسَلٌ وَرَمْلٌ مُخْلَطَيْنِ مَقْدَارُهُ زِقٌّ، لِأَنَّ الْعَسَلَ وَالرَّمْلَ مِمَّا لَا يَجُوزُ خَلْطُهُمَا.

جَاءَ فِي هَمْعِ الْهُوَامِعِ: ((إِذَا كَانَ الْمَقْدَارُ مُخْلَطًا مِنْ جِنْسَيْنِ فَقَالَ الْفَرَّاءُ: لَا يَجُوزُ عَطْفُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بَلْ تَقُولُ: عِنْدِي رَطْلٌ سَمْنًا عَسَلًا، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ عِنْدَكَ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ مَقْدَارُ رَطْلٍ، لِأَنَّ تَفْسِيرَ الرِّطْلِ لَيْسَ لِلسَّمْنِ وَحْدَهُ وَلَا لِلْعَسَلِ وَحْدَهُ وَإِنَّمَا هُوَ مَجْمُوعُهُمَا، فَجُعِلَ (سَمْنًا عَسَلًا) اسْمًا لِلْمَجْمُوعِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ: هَذَا حُلُوٌ حَامِضٌ، وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى الْعَطْفِ بِالْوَاوِ، لِأَنَّ الْوَاوَ الْجَامِعَةَ تُصَيِّرُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: (هَذَا زَيْدٌ وَعَمْرُو)، فَصَيَّرْتَ الْوَاوَ الْجَامِعَةَ زَيْدًا وَعَمْرًا خَبْرًا عَنْ هَذَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ عَلَى أَنْفَرَادِهِ خَبْرًا، وَلَا عَمْرُو عَلَى أَنْفَرَادِهِ، وَكَذَلِكَ: (زَيْدٌ وَعَمْرُو قَائِمَانِ)، وَقَالَ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ: (الأمران سائغان.)) ^(٨٤)

وَإِذَا قُلْنَا: (هَذَا مَقْصٌ حَدِيدًا) بِالنَّصْبِ، وَ(هَذَا مَقْصٌ حَدِيدٌ) بِالْجَرِّ، فَالْجَرُّ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: هَذَا مَقْصٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَيْ: مَصْنُوعٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ: هَذَا مَقْصٌ لِقِصِّ الْحَدِيدِ، وَلَيْسَ مَصْنُوعًا مِنَ الْحَدِيدِ، وَأَمَّا النَّصْبُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَمْيِيزًا وَالْمَعْنَى حَيْنِيذٍ: هَذَا مَقْصٌ مَصْنُوعٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَنْ يَكُونَ حَالًا، وَالْمَعْنَى: هَذَا مَقْصٌ حَالٌ كَوْنُهُ حَدِيدًا، أَيْ: أَنَّهُ كَانَ مَقْصًا مَصْنُوعًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنَّهُ انكسرَ فَلَمْ يَعدْ بِهِيئةَ مَقْصٍ وَإِنَّمَا بِهِيئةَ قِطْعَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ السُّيُوطِيُّ: ((وَكَذَا تَجِبُ الْإِضَافَةُ فِيمَا مِيزَ بِجُزْءٍ مِنْهُ نَحْوَ (غُصْنٌ رِيحَانٍ، وَتَمْرَةٌ نَخْلَةٌ، وَحَبٌّ رُمَانٍ، وَسَعْفٌ مَقْلٌ)، هَذَا إِنْ لَمْ تَتَغَيَّرْ تَسْمِيئُهُ بِالتَّبْعِيضِ، بِأَنَّ بَقِيَ عَلَى اسْمِهِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ كَ (جَبَّةٌ حَزٌّ، وَخَاتَمٌ فَضَّةً، وَسِوَارٌ ذَهَبًا)، فَإِنَّهَا أَسْمَاءٌ حَادِثَةٌ بَعْدَ التَّبْعِيضِ، وَالْعَمَلُ

الَّذِي هِيَ أَلَا لِهَيْبَاتِ اللَّائِقَةِ بِهَا، فَلَكَ فِي هَذَا النَّوعِ الْجَرُّ بِالِإِضَافَةِ، وَالنَّصْبُ عَلَى التَّمْيِيزِ
وَالْحَالِ.))^{٨٥}

وَقَدْ يُعْتَرَضُ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صَاحِبِ الْحَالِ أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَكْرَةً إِلَّا
بِمُسَوِّغٍ، وَلَيْسَ هَهُنَا مُسَوِّغٌ، فَلْنَا: كَوْنُ صَاحِبِ الْحَالِ مَعْرِفَةً إِنَّمَا مِنْ اشْتِرَاطِ يُؤَنِّسُ وَجُمُوهُورِ
النَّحَاةِ، وَلَمْ يَشْتَرَطْهُ الْخَلِيلُ وَسَيَّبُويَةُ وَالْمُبَرِّدُ، إِذْ جَوَّزُوا مَحِيئَةً نَكْرَةً بِلَا مُسَوِّغٍ، وَهُوَ
الصَّحِيحُ.^{٨٦} وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ: ((مَا يَحْتَمِلُ الْحَالِيَّةُ وَالتَّمْيِيزُ مِنْ ذَلِكَ (كَرَمِ زَيْدٍ ضَيْفًا)، إِنَّ قَدَّرْتَ
أَنَّ الضَّيْفَ غَيْرُ زَيْدٍ فَهُوَ تَمْيِيزٌ مُحَوَّلٌ عَنِ الْفَاعِلِ، يَمْتَنِعُ أَنْ تُدْخَلَ عَلَيْهِ (مِنْ)، وَإِنْ قَدَّرَ نَفْسَهُ
اِحْتَمَلَ الْحَالِ وَالتَّمْيِيزِ، وَعِنْدَ قَصْدِ التَّمْيِيزِ فَالْأَحْسَنُ إِدْخَالُ (مِنْ)، وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا خَاتَمٌ
حَدِيدًا.))^{٨٧}

وَإِذَا فَلْنَا: (عِنْدِي مَحْفَظَةٌ ذَهَبًا) وَ(عِنْدِي مَحْفَظَةٌ ذَهَبٍ)، فَالْجَرُّ يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ، أَحَدُهَا:
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ عِنْدِي مَحْفَظَةٌ لِحِفْظِ الذَّهَبِ وَلَيْسَتْ مَصْنُوعَةً مِنَ الذَّهَبِ، أَي: عِنْدِي الْمَحْفَظَةُ
الصَّالِحَةُ لِحِفْظِ الذَّهَبِ، وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ عِنْدِي ذَهَبٌ مَقْدَارُهُ مَحْفَظَةٌ، أَي: عِنْدِي
مَحْفَظَةٌ مَمْلُوءَةٌ ذَهَبًا، كَمَا نَقُولُ: عِنْدِي حُبٌّ عَسَلًا، وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ عِنْدِي مَحْفَظَةٌ
مَصْنُوعَةٌ مِنَ الذَّهَبِ وَلَيْسَ فِيهَا ذَهَبٌ، وَأَمَّا النَّصْبُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَمْيِيزًا وَأَنْ يَكُونَ حَالًا،
فَإِنْ كَانَ تَمْيِيزًا احْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ عِنْدِي مَحْفَظَةٌ مَصْنُوعَةٌ مِنَ الذَّهَبِ
وَلَيْسَ فِيهَا ذَهَبٌ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ عِنْدِي مَحْفَظَةٌ مَمْلُوءَةٌ ذَهَبًا، أَي: عِنْدِي ذَهَبٌ
مَقْدَارُهُ مَحْفَظَةٌ، وَإِنْ كَانَ حَالًا كَانَ الْمَعْنَى: عِنْدِي مَحْفَظَةٌ حَالٌ كَوْنِهَا ذَهَبًا، أَوْ: أَنَّ الْمَحْفَظَةَ
كَانَتْ مَصْنُوعَةً مِنَ الذَّهَبِ وَلَكِنَّهَا أَتْلَفَتْ فَلَمْ تُعَدَّ بِهَيْبَةٍ مَحْفَظَةٍ وَإِنَّمَا بِهَيْبَةٍ قِطْعَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، كَمَا
مَرَّ.

* * *

مَعْنَى التَّمْيِيزِ تَابِعًا:

قَدْ نَتَّبَعُ فَنَقُولُ: (عِنْدِي خَاتَمٌ فَضَّةً، وَقُمَاشٌ صُوفٌ، وَبَابٌ سَاجٌ)، وَالِإِتْبَاعُ قَلِيلٌ، لِأَنَّ
الْوَصْفَ بِالْجَوْهَرِ قَلِيلٌ فِي كَلَامِهِمْ، قَالَ سَيَّبُويَةُ: ((هَذَا بَابٌ مَا يَنْتَصِبُ لِأَنَّهُ قَبِيحٌ أَنْ يَكُونَ صِفَةً،
وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (هَذَا رَاقُودٌ خَلًّا) وَ(عَلَيْهِ نَحْيٌ سَمْنًا)، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (رَاقُودٌ خَلٌّ)، وَ(رَاقُودٌ مِنْ
خَلٍّ)، وَإِنَّمَا فَرَرْتَ إِلَى النَّصْبِ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا فَرَرْتَ إِلَى الرَّفْعِ فِي قَوْلِكَ: (بِصَحْبِيفَةِ طِينٍ
خَاتَمُهَا)، لِأَنَّ الطِّينَ اسْمٌ وَلَيْسَ مِمَّا يُوصَفُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ جَوْهَرٌ يُضَافُ إِلَيْهِ مَا كَانَ مِنْهُ، فَهَكَذَا
مَجَرَى هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ. وَمَنْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِصَحْبِيفَةِ طِينٍ خَاتَمُهَا)، قَالَ: (هَذَا رَاقُودٌ خَلٌّ) وَ(هَذِهِ
صِفَةٌ خَلٌّ)، وَهَذَا قَبِيحٌ أُجْرِيَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ.))^{٨٨}

وَالْمُرَادُ بِالِإِتْبَاعِ - عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ لُغَاتِهِمْ - التَّشْبِيهُ، أَي: هَذَا خَاتَمٌ مِثْلُ فَضَّةٍ، وَقُمَاشٌ مِثْلُ
صُوفٍ، وَبَابٌ مِثْلُ سَاجٍ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ - عَلَى قَلَّةٍ - الْجِنْسُ، وَالْمَعْنَى: هَذَا خَاتَمٌ جِنْسُهُ فَضَّةٌ، أَي:
مَصْنُوعٌ مِنْ فَضَّةٍ، وَهَذَا قُمَاشٌ جِنْسُهُ صُوفٌ، وَبَابٌ جِنْسُهُ سَاجٌ.^{٨٩} يَقُولُ الْمُبَرِّدُ: ((وَتَقُولُ: (هَذَا
خَاتَمٌ مِثْلُ الْحَدِيدِ)، أَي: فِي لَوْنِهِ وَصَلَابَتِهِ، وَ(هَذَا رَجُلٌ أَسَدٌ)، أَي: شَدِيدٌ، فَإِنْ أَرَدْتَ السَّبْعَ بِعَيْنِهِ
لَمْ تَقُلْ (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَسَدٍ أَبُوهُ)، هَذَا خَطَأً.))^{٩٠} وَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مُعَلِّقًا عَلَى (مَرَرْتُ
بِرَجُلٍ فَضَّةً خَاتَمُهُ) وَ(بِرَجُلٍ أَسَدٍ أَبُوهُ): ((فَإِنَّ هَذَا فِي قَوْلِكَ: فَضَّةً خَاتَمُهُ، غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا أَنْ
تُرِيدَ: شَبِيهَ بِالْفَضَّةِ، وَيَكُونُ الْخَاتَمُ غَيْرَ فَضَّةٍ. . . وَعَلَى هَذَا (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَسَدٍ أَبُوهُ) لِأَنَّهُ
وَضَعَهُ فِي مَوْضِعٍ: شَدِيدٌ أَبُوهُ، أَلَا تَرَى أَنْ سَيَّبُويَةَ لَمْ يَجْزِ (مَرَرْتُ بِدَابَّةٍ أَسَدٍ أَبُوهَا) إِذَا أَرَادَ
السَّبْعَ بِعَيْنِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الشَّدَّةَ جَازَ عَلَى مَا وَصَفْتَ.))^{٩١}

وَيَقُولُ سَيَّبُويَةُ: ((تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَسَدٍ أَبُوهُ)، إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهُ شَدِيدًا. . . فَإِنْ
قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِدَابَّةٍ أَسَدٍ أَبُوهَا)، فَهُوَ رَفْعٌ، لِأَنَّكَ إِنَّمَا تُخْبِرُ أَنَّ أَبَاهُ هَذَا السَّبْعُ، فَإِنْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ
بِرَجُلٍ أَسَدٍ أَبُوهُ) عَلَى هَذَا الْمَعْنَى رَفَعْتَ إِلَّا أَنَّكَ لَا تَجْعَلُ أَبَاهُ خَلْفَهُ كَخَلْفَةِ الْأَسَدِ وَلَا صُورَتِهِ،
هَذَا لَا يَكُونُ وَلَكِنَّهُ يَجِيءُ كَالْمَثَلِ.))^{٩٢}

يَبَيِّنُ لَنَا - مِمَّا مَرَّ - أَنَّ الْإِتِّبَاعَ يُرَادُ بِهِ التَّشْبِيهُ عَلَى اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ عَلَى اللُّغَةِ غَيْرِ الْمَشْهُورَةِ.

* * *

مَعْنَى التَّمْيِيزِ مَجْرُورًا بِ (مِنْ):

يُرَادُ بِالتَّمْيِيزِ الْمَجْرُورِ بِ (مِنْ) فِي نَحْوِ (هَذَا ثَوْبٌ مِنْ خَزٍّ) وَ(هَذَا بَابٌ مِنْ سَاجٍ) التَّنْصِيبُ عَلَى التَّمْيِيزِ، أَي: يُنْصُ عَلَى أَنَّهُ تَمْيِيزٌ لَا غَيْرُ، وَالْمَعْنَى: هَذَا ثَوْبٌ جِنْسُهُ خَزٌّ، وَبَابٌ جِنْسُهُ سَاجٌ، أَي: مَصْنُوعٌ مِنْ خَزٍّ، وَمَصْنُوعٌ مِنْ سَاجٍ، بِخِلَافِ النَّصْبِ، إِذْ يَحْتَمِلُ التَّمْيِيزُ وَالْحَالَ، قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ: ((فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (حَسْبُكَ بَزِيدٌ رَجُلًا) وَ(أَكْرَمُ بِهِ فَارِسًا) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقُولُ: (حَسْبُكَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ) وَ(أَكْرَمُ بِهِ مِنْ فَارِسٍ) وَ(لِلَّهِ دَرُّهُ مِنْ شَاعِرٍ)، . . . فَالْفَصْلُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَوَّلَ [يُرِيدُ الْمَنْصُوبَ] كَانَ يَلْتَبِسُ فِيهِ التَّمْيِيزُ بِالْحَالَ، فَأَدْخَلْتَ (مِنْ) لِتُخْلِصَهُ لِلتَّمْيِيزِ. . . فَذُحُولُ (مِنْ) قَدْ أزالَ الشُّكَّ.))^{٩٣}، وَقَالَ السُّبُوطِيُّ: ((وَإِنْ دَلَّ التَّمْيِيزُ عَلَى هَيْئَةٍ، وَعُنِيَ بِهِ الْأَوَّلُ نَحْوَ (كَرَمٌ زَيْدٌ ضَيْفًا) إِذَا أُرِيدَ أَنْ زَيْدًا هُوَ الضَّيْفُ، جَازَ أَنْ يَكُونَ (ضَيْفًا) مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالَ لِذِلَالَتِهِ عَلَى هَيْئَةٍ، وَعَلَى التَّمْيِيزِ لِصَلَابَتِهِ (مِنْ)، وَيَجُوزُ حِينَئِذٍ إِظْهَارُ (مِنْ) مَعَهُ، وَهُوَ الْأَجُودُ رَفَعًا لِتَوْهُمِ الْحَالِيَّةِ نَحْوَ (كَرَمٌ زَيْدٌ مِنْ ضَيْفٍ).))^{٩٤}

وَإِذَا كَانَ الْمَجْرُورُ مُحَلًى بِالْأَوَّلِ نَحْوِ (هَذَا ثَوْبٌ مِنَ الْخَزِّ) وَ(هَذَا بَابٌ مِنَ السَّاجِ) وَ(هَذَا خَاتَمٌ مِنَ الذَّهَبِ) اِحْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ، أَحَدُهُمَا: الْجِنْسُ، أَي: ثَوْبٌ جِنْسُهُ خَزٌّ، وَبَابٌ جِنْسُهُ سَاجٌ، وَخَاتَمٌ جِنْسُهُ ذَهَبٌ، وَالثَّانِي: الْعَهْدُ، أَي: ثَوْبٌ مِنَ الْخَزِّ الْمَعْهُودِ، أَي: الْمَعْيَنِ، وَلَيْسَ كُلُّ خَزٍّ، وَكَذَا الْبُوقِي.

* * *

وَكَمَا اخْتَلَفَ مَعْنَى الْكَلَامِ بِجَرِّ التَّمْيِيزِ وَنَصْبِهِ وَإِتِّبَاعِهِ كَذَلِكَ يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِإِفْرَادِهِ وَتَشْبِيهِهِ وَجَمْعِهِ، فَإِذَا قُلْتَ: (عَاقِبْتُ الْمُسِيءَ بِعِشْرِينَ ضَرْبًا) كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّكَ أَوْقَعْتَ فِيهِ عِشْرِينَ نَوْعًا مِنَ الضَّرْبِ، أَي: كَانَ ضَرْبُكَ إِيَّاهُ عِشْرِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرْبِ، كُلُّ ضَرْبٍ مِنْ نَوْعٍ، أَي: مِنْ جِنْسٍ، وَإِذَا قُلْتَ: (عَاقِبْتُ الْمُسِيءَ بِعِشْرِينَ ضَرْبَةً) كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّكَ ضَرْبْتَهُ عِشْرِينَ مَرَّةً كُلِّهَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، أَي: تَكَرَّرَ نَوْعٌ وَاحِدٌ مِنَ الضَّرْبِ، أَوْ جِنْسٌ وَاحِدٌ مِنْهُ، عِشْرِينَ مَرَّةً، فَالْأَوَّلُ لِبَيَانِ عَدَدِ الْأَنْوَاعِ، وَالثَّانِي لِبَيَانِ عَدَدِ الْأَحَادِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُكَ: (أَكَلْتُ عِشْرِينَ تَمْرًا)، أَي: عِشْرِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ التَّمُورِ، وَقَوْلُكَ: (أَكَلْتُ عِشْرِينَ تَمْرَةً)، أَي: عِشْرِينَ تَمْرَةً مِنْ نَوْعٍ أَوْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ التَّمْيِيزَ (أَعْنِي الضَّرْبَ وَالتَّمْرَ) جِنْسٌ وَقَعَ عَنْ عَدَدٍ، وَالْمُرَادُ بِالْجِنْسِ هَهُنَا مَا كَانَ لَفْظَ الْوَاحِدِ الْمَجْرَدِ عَنْ نَاءِ الْوَحْدَةِ مِنْهُ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، بِخِلَافِ مَا لَمْ يَكُنْ جِنْسًا كَ (رَجُلٍ، وَفَرَسٍ، وَدِرْهَمٍ).^{٩٥}

وَأَمَّا إِذَا قُلْتَ: (عِنْدِي مِنْ تَمْرٍ) اِحْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْ تَمْرٍ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، أَي: مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، أَي: أَنَّكَ قَصَدْتَ أَنْ مَا عِنْدَكَ مِنْ هَذَا النَّوعِ الْمُعَيَّنِ مِنَ التَّمْرِ هُوَ مِنْ وَاحِدٍ، وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ قَدْ قَصَدْتَ أَنْ مَا عِنْدَكَ مِنَ التَّمْرِ هُوَ مِنْ وَاحِدٍ، وَلَا تَقْصِدُ بِهِ نَوْعًا أَوْ جِنْسًا مُعَيَّنًا، وَلَكِنْ إِذَا قُلْتَ: (عِنْدِي مِنْ تَمْرَيْنِ) لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا أَنْ مَا عِنْدَكَ مِنَ التَّمْرِ هُوَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ نَوْعَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، وَكَذَا قَوْلُكَ: (عِنْدِي مِنْ تَمُورًا) لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا أَنْ مَا عِنْدَكَ مِنَ التَّمْرِ هُوَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ تَمُورٍ ذَاتِ أَنْوَاعٍ مُخْتَلَفَةٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (عِنْدِي مِنْ تَمْرَيْنِ أَوْ تَمُورًا)، بِالتَّنْبِيَةِ أَوْ الْجَمْعِ، وَلَا تَقْصِدُ بِهِ نَوْعَيْنِ أَوْ أَنْوَاعًا مُخْتَلَفَةً، لِأَنَّ التَّمْيِيزَ هَهُنَا جِنْسٌ وَقَعَ عَنْ غَيْرِ عَدَدٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ جِنْسٍ، وَاقِعًا عَنْ غَيْرِ عَدَدٍ أَفْرَدْتَ إِنْ قَصَدْتَ الْإِفْرَادَ، وَتَنَبَّيْتَ إِنْ قَصَدْتَ التَّنْبِيَةَ، وَجَمَعْتَ إِنْ قَصَدْتَ الْجَمْعَ، فَتَقُولُ: (جَاءَنِي مِثْلُهُ رَجُلًا) إِذَا كَانَ الْجَائِي رَجُلًا وَاحِدًا، وَ(جَاءَنِي مِثْلُهُ رَجُلَيْنِ) إِذَا كَانَ الْجَائِي اثْنَيْنِ، وَ(جَاءَنِي مِثْلُهُ رَجَالًا) إِذَا كَانُوا جَمْعًا.^{٩٦}

وَإِذَا قُلْتَ: (كَفَى زَيْدٌ رَجُلًا) لَمْ يَكُنِ التَّمْيِيزُ - أَعْنِي رَجُلًا - إِلَّا زَيْدًا نَفْسَهُ لَا غَيْرُ، وَمِثْلُهُ (لِلَّهِ دَرُّ زَيْدٍ رَجُلًا) وَ(طَابَ زَيْدٌ نَفْسًا) وَ(فَجَرْنَا الْأَرْضَ عَيْونًا)، وَالْأَصْلُ: كَفَى رَجُلٌ هُوَ زَيْدٌ، وَاللَّهُ دَرُّ رَجُلٍ هُوَ زَيْدٌ، وَطَابَتْ نَفْسُ زَيْدٍ، وَفَجَرْنَا عَيْونَ الْأَرْضِ، وَيُعْبَرُ النَّحْوِيُّونَ عَنْ هَذَا التَّمْيِيزِ

بأنه نفس ما انتصب عنه، والمراد بـ (ما انتصب عنه) - كما ذكرنا - الاسم الذي أُقيم مقام التمييز حتى صار التمييز لقيام ذلك الاسم مقامه فضلاً.^{٩٧}
 وإذا قلنا: (طاب زيد أباً) جاز أن يراد بـ (أباً) نفس زيد، فيكون زيد هو الأب، والطيب له، وجاز أيضاً أن يراد به أباه، فيكون المراد أباً زيد، والطيب لأبيه، فالتمييز ههنا يصلح أن يكون نفس ما انتصب عنه، وأن يكون متعلق ما انتصب عنه، وهو اسم وليس بحنس.^{٩٨}
 فإذا كان المراد بـ (أباً) زيداً نفسه طابقت فيهما، أي: تفرّد التمييز إن كان المنتصب عنه مفرداً، وتثنّيه إن كان مثنى، وتجمعه إن كان جمعاً، فنقول: (طاب زيد أباً) و(طاب الزيدان أبوين) و(طاب الزيدون آباءً)، فـ (أباً) هو نفس زيد، و(أبوين) نفس الزيدين، و(آباءً) نفس الزيدين.

وإذا كان المراد بـ (أباً) أباً زيد لا زيداً نفسه، وقد عبّرنا عنه بـ (متعلق ما انتصب عنه)، أبقيت زيداً مفرداً مطلقاً، وأفردت الأب إن قصدت أباه وحده فقلت: (طاب زيد أباً)، لأن المقصود به مفرد، وتثّيت إن قصدت أبويه فقلت: (طاب زيد أبوين)، لأن المقصود به مثنى، وجمعت إن قصدت آباءً فقلت: (طاب زيد آباءً)، لأن المقصود به جمع.
 وعليه إذا قلنا: (طاب زيد أباً) و(طاب الزيدان أبوين) و(طاب الزيدون آباءً) احتمل أن يكون المقصود بـ (أباً) نفس زيد، فيكون الطيب له، وبـ (أبوين) نفس الزيدين، ويكون الطيب لهما، وبـ (آباءً) نفس الزيدين، ويكون الطيب لهما، كما يحتمل أن يكون المقصود به أباً زيد، فيكون الطيب لأبيه لا له، وأبوي الزيدين، فيكون الطيب لأبويهما لا لهما، وآباء الزيدين، فيكون الطيب لآبائهم لا لهم.^{٩٩}

وأما إذا قلنا: (طاب زيد أبوين، أو آباءً) و(طاب الزيدان أباً، أو آباءً) و(طاب الزيدون أباً، أو أبوين)، وقد اختلف التمييز وما انتصب عنه إفراداً وتثنيةً وجمعاً، ولم يكن التمييز جنساً، فالتمييز ههنا ليس هو نفس زيد أو الزيدين أو الزيدين، وإنما هو المتعلق، أعني أبوي زيد أو آباءه، في الأول، وأبأ الزيدين أو آباءهما، في الثاني، وأبأ الزيدين أو أبويهم، في الثالث، إذ لو كان المراد بالتمييز هو نفس ما انتصب عنه لطابقه.^{١٠٠}
 وإذا قلنا: (طاب زيد أبوةً) احتمل أن يكون المعنى: طابت أبوة زيد لغيره، وأن يكون: طابت أبوة غيره له، فالتمييز ههنا يصلح أن يكون صفة نفس ما انتصب عنه، وأن يكون صفة متعلق ما انتصب عنه، لأنه اسم وحنس.^{١٠١}

وعليه إذا قلنا: (طاب زيد أبوةً) احتمل أربعة معان، أحدها: أبوة زيد نفسه لغيره، وثانيها: أبوة أبيه فقط له، وثالثها: أبوة أبويه له، ورابعها: أبوة آباءه له، وكذا إذا قلنا: (طاب الزيدان أبوةً) فيحتمل أن يكون المراد أبوة الزيدين أنفسهما لغيرهما، ويحتمل أبوة أب كل واحد منهما له، ويحتمل أيضاً أبوة أبوي كل واحد منهما له، وأبوة آباء كل واحد منهما له، ومثله قولنا: (طاب الزيدون أبوةً).^{١٠٢}

وإذا قلنا: (طاب زيد عالماً) لم يصلح (علماً) أن يكون نفس ما انتصب عنه، فالتمييز - أعني علماً - ليس ههنا نفس زيد، وإنما هو صفة زيد لا غير.^{١٠٣}

وعليه إذا قلنا: (طاب زيد عالماً) يحتمل أن يكون المعنى طيب علم واحد له، كما يحتمل أن يكون طيب علوم كثيرة له، أي: طيب أنواع كثيرة من العلوم له، ولكن إذا قلنا: (طاب زيد عالماً) لم يكن إلا طيب علمين له، ومثله (طاب زيد علوماً) لم يكن إلا طيب علوم كثيرة له.^{١٠٤}
 وإذا قلنا: (طاب زيد داراً)، فـ (داراً) ليس زيداً ولا صفة له، وإنما هو متعلق له لا غير.^{١٠٥}
 فذلك لو قلنا: (طاب زيد داراً) لم يكن الطيب إلا لدار واحدة له، وكذلك إذا قلنا: (طاب زيد دارين) لم يكن الطيب إلا لدارين له، وكذا قولنا: (طاب زيد داراً) لم يكن إلا جمعاً.^{١٠٦}

وإذا قلنا: (الله در زيد فارساً) و(كفى زيد شجاعاً)، فالتمييز، أعني فارساً وشجاعاً، ههنا صفة وليس باسم، جنساً أو غير جنس، فلا يصلح إلا أن يكون لما انتصب عنه، فيجب أن يطابقه إفراداً وتثنيةً وجمعاً إن قصدت الأفراد أو التثنية أو الجمع، فنقول: (الله در الزيدين

فَارْسَيْنِ) و(لِللَّهِ دُرُّ الرَّيْدَيْنِ فُرْسَانًا) و(كَفَى الرَّيْدَيْنِ شَجَاعَيْنِ) و(كَفَى الرَّيْدُونَ شَجَاعَانًا)، لِأَنَّ لَيْسَ فِي الصِّفَاتِ مَا يَفْعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ بِاللَّفْظِ الْمُفْرَدِ حَتَّى يَكُونَ جِنْسًا.^{١٠٧}
وَإِذَا قُلْنَا: (زَيْدٌ أَفْرَهُ النَّاسِ عَبْدًا) اِحْتَمَلْنَا أَنَّنَا وَصَفْنَا زَيْدًا بِالْفَرَاهَةِ فِي عَبْدٍ وَاحِدٍ، أَيْ: أَنَّ عَبْدَ زَيْدٍ أَفْرَهُ مِنْ عِبِيدِ الْآخَرِينَ، وَاحْتَمَلْنَا أَيْضًا أَنَّنَا وَصَفْنَا زَيْدًا بِالْفَرَاهَةِ فِي عِبِيدٍ كَثِيرَةٍ، أَيْ: أَنَّ عَبِيدَ زَيْدٍ أَفْرَهُ مِنْ عِبِيدِ الْآخَرِينَ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: (زَيْدٌ أَفْرَهُ النَّاسِ عَبِيدًا) فَقَدْ وَصَفْنَا زَيْدًا بِالْفَرَاهَةِ فِي عِبِيدٍ كَثِيرَةٍ لَا غَيْرُ، أَيْ: أَنَّ عَبِيدَ زَيْدٍ هُمْ أَفْرَهُ مِنْ عِبِيدِ الْآخَرِينَ، قَالَ شَارِحُ الْأَفِيَةِ ابْنُ مُعْطٍ: ((إِذَا أَرَدْتَ الْمَفَاضِلَةَ فِي أَكْثَرِ مَنْ عَبْدٍ وَاحِدٍ وَجَبَ أَنْ يَجْمَعَ الْمُمَيِّزُ، فَيَقُولُ: زَيْدٌ أَفْرَهُ النَّاسِ عِبِيدًا، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ زَيْدٌ بِالْفَرَاهَةِ فِي عَبْدٍ وَاحِدٍ، وَفِي عِبِيدٍ كَثِيرَةٍ، فَلَوْ أَفْرَدَ فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ لِاتِّبَسَنَ))، وَمِثْلُهُ إِذَا قُلْنَا: (نَظَفَ زَيْدٌ ثِيَابًا)، اِحْتَمَلْنَا أَنْ لَهُ ثِيَابًا وَاحِدًا نَظِيفًا، كَمَا اِحْتَمَلْنَا أَنْ لَهُ ثِيَابًا كَثِيرَةً نَظِيفَةً، وَلَكِنْ إِذَا قُلْنَا: (نَظَفَ زَيْدٌ ثِيَابًا) لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنْ لَهُ ثِيَابًا نَظِيفَةً وَلَيْسَ ثِيَابًا وَاحِدًا.^{١٠٩}
وَعَلَيْهِ إِذَا قُلْنَا: (كَرُمَ زَيْدٌ رَجُلًا، أَوْ أَبًا، أَوْ أَخًا) اِحْتَمَلْنَا مَعْنَيْنِ، كَمَا قَالُوا، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَوْ الْأَبُ أَوْ الْأَخُ هُوَ زَيْدًا نَفْسَهُ، وَحِينَئِذٍ تَجِبُ الْمَطَابَقَةُ لِاتِّحَادِهِمَا مَعْنَى فَنَقُولُ: (كَرُمَ الرَّيْدَانِ رَجُلَيْنِ، أَوْ أَبَوَيْنِ، أَوْ أَحْوَيْنِ) و(كَرُمَ الرَّيْدُونَ رَجُلًا، أَوْ أَبَاءً أَوْ إِخْوَانًا)^{١١٠}، فَ(رَجُلًا) يَكُونُ الرَّجُلُ أَوْ الْأَبُ أَوْ الْأَخُ هُوَ زَيْدًا نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا غَيْرُهُ، وَتَجِبُ أَيْضًا الْمَطَابَقَةُ لِاخْتِلَافِهَا مَعْنَى، كَمَا إِذَا قُلْنَا: (حَسَنَ زَيْدٌ وَجْهًا)، فَالْوَجْهُ لَيْسَ زَيْدًا، فَتَجِبُ الْمَطَابَقَةُ لِاخْتِلَافِهَا مَعْنَى، فَنَقُولُ: (حَسَنَ الرَّيْدَانِ وَجْهَيْنِ) و(حَسَنَ الرَّيْدُونَ وَجْهًا)^{١١١}، وَارَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَعْنَى ثَالِثًا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَوْ الْأَبُ أَوْ الْأَخُ هُوَ زَيْدًا نَفْسَهُ، وَلَكِنْ لَا يُرَادُ بِهِ التَّمْيِيزُ وَإِنَّمَا الْحَالُ، وَالْمَعْنَى: كَرُمَ زَيْدٌ حَالِ كَوْنِهِ رَجُلًا أَوْ أَبًا أَوْ أَخًا، وَتَجِبُ أَيْضًا الْمَطَابَقَةُ فَنَقُولُ: (كَرُمَ الرَّيْدَانِ رَجُلَيْنِ أَوْ أَبَوَيْنِ أَوْ أَحْوَيْنِ) و(كَرُمَ الرَّيْدُونَ رَجُلًا أَوْ أَبَاءً أَوْ إِخْوَانًا)، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَصْدُقُ عَلَيَّ قَوْلِنَا: (حَسَنَ زَيْدٌ وَجْهًا)، إِذْ لَا يَكُونُ (وَجْهًا) إِلَّا تَمْيِيزًا، فَلَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْمَعْنَى الْأَوَّلَ وَالثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا قُلْنَا: (كَرُمَ زَيْدٌ أَصْلًا)، فَالْأَصْلُ لَيْسَ زَيْدًا، فَهَمَا لَمْ يَتَّحِدَا مَعْنَى كَمَا لَمْ يَتَّحِدَا فِي قَوْلِنَا: (حَسَنَ زَيْدٌ وَجْهًا)، فَإِذَا تَثَّنَا زَيْدًا أَوْ جَمَعْنَاهُ، فِي الْأَوَّلِ، وَكَانَ الْأَصْلُ وَاحِدًا، وَجَبَ إِبْقَاءُ التَّمْيِيزِ مُفْرَدًا، فَقُلْنَا: (كَرُمَ الرَّيْدَانِ أَصْلًا) و(كَرُمَ الرَّيْدُونَ أَصْلًا)، وَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ مُخْتَلَفًا وَجَبَتْ الْمَطَابَقَةُ فَقُلْنَا: (كَرُمَ الرَّيْدَانِ أَصْلَيْنِ) و(كَرُمَ الرَّيْدُونَ أَصُولًا)، وَمِثْلُهُ إِذَا قُلْنَا: (خَسِرَ زَيْدٌ عَمَلًا) و(خَسِرَ الرَّيْدَانِ عَمَلًا) و(خَسِرَ الرَّيْدُونَ عَمَلًا)، فَالتَّمْيِيزُ مَصْدَرٌ التُّزْمِ إِفْرَادُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفْصِدِ اخْتِلَافَ أَنْوَاعِهِ، فَإِنْ فُصِدَ ذَلِكَ قِيلَ: (خَسِرَ الرَّيْدَانِ عَمَلَيْنِ) و(خَسِرَ الرَّيْدُونَ أَعْمَالًا) بِالْمَطَابَقَةِ، لِأَنَّهُ فُصِدَ اخْتِلَافَ أَنْوَاعِهِ لِاخْتِلَافِ مَحَالِهِ، فَالْأَعْمَالُ هَهُنَا مُخْتَلِفَةٌ الْمَحَالِ، فَأَحَدُهُمْ خَسِرَ بِكَذَا، وَالْآخَرُ بِكَذَا.^{١١٢}

* * *

الْغَرَضُ مِنَ التَّحْوِيلِ إِلَى التَّمْيِيزِ:

ذَكَرْنَا أَنَّ تَمْيِيزَ النَّسَبَةِ هُوَ مَا رَفَعَ الْإِبْهَامَ عَنِ نِسْبَةِ حَاصِلَةٍ فِي جُمْلَةٍ أَوْ شِبْهِ جُمْلَةٍ، وَالتَّمْيِيزُ فِي نِسْبَةِ الْجُمْلَةِ إِمَّا مَحْوَلٌ عَنِ الْفَاعِلِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا)^{١١٣}، وَ(فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا)^{١١٤}، وَقَوْلِنَا: (عَزَرَ مُحَمَّدٌ عِلْمًا) و(حَسَنٌ مُحَمَّدٌ خُلُقًا) و(فَاحَتِ الْحَدِيقَةُ عِطْرًا)، وَ(اشْتَعَلَ النَّبِيْتُ نَارًا)، وَالْأَصْلُ: اشْتَعَلَ شَيْبَ الرَّأْسِ، فَإِنْ طَابَتِ أَنْفُسُهُنَّ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَعَزَرَ عِلْمٌ مُحَمَّدٍ، وَحَسَنٌ خُلُقٌ مُحَمَّدٍ، وَفَاحَ عِطْرُ الْحَدِيقَةِ، وَاشْتَعَلَتْ نَارُ النَّبِيِّ، وَإِمَّا مَحْوَلٌ عَنِ الْمَفْعُولِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا)^{١١٥}، وَقَوْلِنَا: (أَشْعَلَتْ النَّبِيْتُ نَارًا)، وَالْأَصْلُ: فَجَّرْنَا عُيُونَ الْأَرْضِ، وَأَشْعَلَتْ نَارَ النَّبِيِّ.

وَالتَّمْيِيزُ فِي نِسْبَةِ شِبْهِ الْجُمْلَةِ مَا كَانَ مَحْوَلًا عَنِ الْمُبْتَدَأِ نَحْوُ (زَيْدٌ مُتَّصِبٌ عَرَفًا) وَ(النَّبِيْتُ مُشْتَعِلٌ نَارًا)، وَالْأَصْلُ: عَرَفَ زَيْدٌ مُتَّصِبٌ، وَنَارَ النَّبِيِّ مُشْتَعِلَةً، أَوْ كَانَ مَحْوَلًا عَنِ فَاعِلِ

الْوَصْفِ، كاسمِ الْفَاعِلِ مَعَ مَرْفُوعِهِ كَالْمَثَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَذَلِكَ بِجَعْلِ الْأَصْلِ فِيهِمَا: زَيْدٌ مُتَّصِبٌ عَرَفُهُ، وَالْبَيْتُ مُشْتَعَلَةٌ نَارُهُ، وَكَاسِمُ الْمَفْعُولِ مَعَ مَرْفُوعِهِ نَحْوُ (الْأَرْضُ مَفَجَّرَةٌ عُيُونًا)، وَالْأَصْلُ: الْأَرْضُ مَفَجَّرَةٌ عُيُونُهَا، وَكَاسِمُ التَّفْضِيلِ مَعَ مَرْفُوعِهِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى (أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا) ^{١١٦} و (أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا) ^{١١٧}، وَالْأَصْلُ: مَالِي أَكْثَرُ مِنْ مَالِكَ، وَمُسْتَقَرٌّ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ، وَكَالْصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ مَعَ مَرْفُوعِهَا نَحْوُ (زَيْدٌ كَرِيمٌ أَبًا)، وَالْأَصْلُ: زَيْدٌ كَرِيمٌ أَبُوهُ، وَكَالْمَصْدَرِ مَعَ مَرْفُوعِهِ نَحْوُ (زَيْدٌ أَعْجَبَنِي كَرَمَهُ أَبًا)، وَالْأَصْلُ: زَيْدٌ أَعْجَبَنِي كَرَمَ أَبِيهِ.

مَا الْعَرَضُ مِنْ ذَا التَّحْوِيلِ ؟ فَهَلْ قَوْلُنَا: (فَاحَ عِطْرُ الْحَدِيقَةِ) و (اشْتَعَلَتْ نَارُ الْبَيْتِ) بِنَفْسِ مَعْنَى قَوْلِنَا: (فَاحَتْ الْحَدِيقَةُ عِطْرًا) و (اشْتَعَلَتِ النَّارُ نَارًا) ؟ يَقُولُ ابْنُ يَعِيشَ: ((قَوْلُكَ: طَابَ زَيْدٌ نَفْسًا، وَتَصَبَّبَ زَيْدٌ عَرَفًا، وَتَفَقَّأَ زَيْدٌ شَحْمًا، لَا يُوصَفُ زَيْدٌ بِالطَّيِّبِ وَالتَّصَبُّبِ وَالتَّفَقُّؤِ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ الْمَجَازَ، وَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ لِشَيْءٍ مِنْ سَبَبِهِ، وَإِنَّمَا أُسْنِدُ إِلَيْهِ مُبَالَغَةً وَتَأَكِيدًا، وَمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ أَنَّ الْفِعْلَ كَانَ مُسْنَدًا إِلَى جُزْءٍ مِنْهُ فَصَارَ مُسْنَدًا إِلَى الْجَمِيعِ، وَهُوَ أبلغُ فِي الْمَعْنَى، وَالتَّأَكِيدُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يُفْهَمُ مِنْهُ الْإِسْنَادُ إِلَى مَا هُوَ مُنْتَصِبٌ بِهِ نَمَّ أُسْنِدُ فِي اللَّفْظِ إِلَى زَيْدٍ تَمَكَّنَ الْمَعْنَى، ثُمَّ لَمَّا احْتَمَلَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً وَهُوَ أَنْ تَطِيبَ نَفْسُهُ بِأَنْ تَنْبَسِطَ وَلَا تَنْقِضَ، وَأَنْ يَطِيبَ لِسَانَهُ بِأَنْ يَغْدِبَ كَلَامَهُ، وَأَنْ يَطِيبَ قَلْبَهُ بِأَنْ يَصْفُوَ أَنْجِلَاؤُهُ، تَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ بِالنُّكْرَةِ الَّتِي هِيَ فَاعِلٌ فِي الْمَعْنَى فَعِيلٌ: طَابَ زَيْدٌ نَفْسًا، وَكَذَلِكَ الْبَاقِي)) ^{١١٨}، فَالْعَرَضُ مِنَ التَّحْوِيلِ هُوَ الْإِتْسَاعُ وَالتَّشْمُولُ وَالمُبَالَغَةُ وَالتَّأَكِيدُ، فَمَعْنَى قَوْلِنَا (اشْتَعَلَتْ نَارُ الْبَيْتِ): أَنَّ النَّارَ تُوَجَدُ فِي الْبَيْتِ، أَي: فِي جُزْءٍ مِنْهُ، أَمَا إِذَا قُلْنَا (اشْتَعَلَتِ النَّارُ نَارًا) فَالْبَيْتُ كُلُّهُ يَشْتَعَلُ نَارًا، وَكَذَا قَوْلُنَا (فَاحَتْ الْحَدِيقَةُ عِطْرًا) مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَدِيقَةَ كُلَّهَا تَفُوحُ عِطْرًا، بِخِلَافِ قَوْلِنَا (فَاحَ عِطْرُ الْحَدِيقَةِ) فَهُوَ لَا يُفِيدُ ذَلِكَ، إِذْ إِنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْعِطْرَ يَفُوحُ فِي الْحَدِيقَةِ، أَي: فِي جُزْءٍ مِنْهَا لَا فِي كُلِّهَا، وَمِثْلُهُ قَوْلُنَا (اشْتَعَلَتِ شَيْبُ الرَّأْسِ) و (اشْتَعَلَتِ الرَّأْسُ شَيْبًا) و (فَجَرْنَا عُيُونَ الْأَرْضِ) و (فَجَرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا).

وَيَقُولُ الصَّبَّانُ: ((وَإِنَّمَا عُدِلَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ لِيَكُونَ فِيهِ إِجْمَالٌ ثُمَّ تَفْصِيلٌ)) ^{١١٩}، فَفِي قَوْلِنَا (طَابَ زَيْدٌ نَفْسًا) أُسْنِدْنَا الطَّيِّبَ إِلَى زَيْدٍ وَلَمْ نَبَيِّنْ مِنْ أَيِّ وَجْهِ كَانَ طَيِّبُهُ، إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَطِيبَ لِسَانَهُ، أَوْ قَلْبَهُ، أَوْ عَيْشَهُ، فَهَذَا إِجْمَالٌ وَإِبْهَامٌ، ثُمَّ خَصَّصْنَا الطَّيِّبَ بِنَفْسِهِ، وَأَيْضًا فِيهِ مَدْحٌ لِزَيْدٍ مَرْتَبَيْنِ، لِأَنَّنَا أُسْنِدْنَا الطَّيِّبَ إِلَيْهِ كَلًّا، أَي: عُمُومًا، ثُمَّ خَصَّصْنَا النَّفْسَ بِالذِّكْرِ فَصَارَ فِيهِ شَمُولٌ ثُمَّ خُصُوصٌ، وَأَمَا قَوْلُنَا (طَابَتْ نَفْسُ زَيْدٍ) فَلَيْسَ فِيهِ إِجْمَالٌ وَلَا تَفْصِيلٌ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلا مَدْحٌ مَرَّةً وَاحِدَةً، لِأَنَّنَا أُسْنِدْنَا الطَّيِّبَ إِلَى النَّفْسِ مُبَاشَرَةً، فَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ إِجْمَالٌ كَمَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ إِلا مَدْحٌ وَاحِدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الهوامش

(١) انظر المقتصد في شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: الدكتور كاظم بحر المرجان، وزارة الثقافة والإعلام، العراق ١٩٨٢م. ج ٢/ ص ٦٩٢، وشرح جمل الزجاجي: ابن عصفور الأشبيلي، تحقيق: الدكتور صاحب أبو جناح. ج ٢/ ص ٢٨١، وشرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: أبو محمد عبد الله جمال الدين هشام الأنصاري، تحقيق: حنا الفاخوري، دار الجبل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م. ص ٢٧٢، وشرح التصريح على التوضيح: الشيخ خالد الأزهرى، دار الفكر، بيروت. ج ١/ ص ٣٩٤.

(٢) شرح المفصل: موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي، عالم الكتب، بيروت. ج ٢/ ص ٧٠.

(٣) انظر شرح الكافية: رضي الدين محمد بن الحسن الإسترابادي النحوي، دار الكتب العلمية، بيروت. ج ١/ ص ٢٢٣.

(٤) البقرة/ ١٣٠.

(٥) انظر شرح جمل الزجاجي ج ٢/ ص ٢٨٢.

- (٦) انظر همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، عني بتصحيحه: السيد محمد بدر الدين النعساني، الطبعة الأولى، مصر ١٣٢٧هـ. ج ١/ص ٢٥٢.
- (٧) انظر شرح ألفية ابن معطي: عبد العزيز بن جمعة بن زيد الموصلي، تحقيق: الدكتور علي موسى الشوملي، مكتبة الخريجي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. ج ١/ص ٥٨١. اعلم أنّ الصواب أن يُكتب (معطي) بالتثنية وإسقاط الياء، هكذا (معطٍ)، ويبدو أنه من خطأ الناسخ واستمرّ عند المحقق فلم يفتن إليه، والله أعلم.
- (٨) انظر شرح عمدة الحافظ وُعدة اللافت: جمال الدين محمد بن مالك، تحقيق: الدكتور عدنان عبد الرحمن الدوري، مطبعة العاني، بغداد ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م. ص ٤٧٨.
- (٩) وهذا قولٌ منهم عجيبٌ، فهم يجوّزون تعريفه، ويقولون بعد ذا: لا يكون المفسّر إلا نكرة.
- (١٠) انظر مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي، عني بترتيبه: محمود خاطر بك، دار الفكر، بيروت ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م. مادة (سفه).
- (١١) انظر حاشية يس على شرح الفاكهي لقطر الندى: يس بن زين الدين العلمي الحمصي الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م. ج ٢/ص ١٣٩.
- (١٢) انظر شرح جمل الزجاجة ج ٢/ص ٢٨١.
- (١٣) انظر حاشية يس على شرح الفاكهي ج ٢/ص ١٤٠، وانظر أيضاً حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: محمد علي الصبان، دار افكر، بيروت، ج ٢/ص ٢٠٩.
- (١٤) شرح المفصل ج ٢/ص ٧٠، وانظر أيضاً شرح ألفية ابن معطي ج ١/ص ٥٧٣.
- (١٥) آل عمران/ ٩١.
- (١٦) ومن النحويين من منع جرّه بـ (من)، انظر توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: ابن أم قاسم المرادي، تحقيق: د. عبد الرحمن علي سليمان، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية. ج ٢/ص ١٨٣، والصواب جوازه، انظر الكتاب: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. ج ٢/ص ٧٤، والمقتضب: أبو العباس محمد بن يزيد المبرّد، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت، ج ٣/ص ٣٥.
- (١٧) ومثله قول امرئ القيس: فيا لك من ليلٍ كأنّ نجومه بكلّ مغار الفتل شدّت
بيدبّل
- (١٨) ومثله قول الشاعر:
يا حبّذا جبلُ الرّيان من جبلٍ *
- (١٩) انظر همع الهوامع ج ١/ص ٢٥١.
- (٢٠) التوبة/ ٣٦.
- (٢١) انظر حاشية ابن حمدون على شرح المكوّدي لألفية ابن مالك: ابن حمدون، مكتبة ومطبعة سليمان مرعي، سنغافورا. ج ١/ص ١٧٦.
- (٢٢) الأعراف/ ١٧٧.
- (٢٣) انظر شرح جمل الزجاجة ج ٢/ص ٢٨٢ - ٢٨٣، وتوضيح المقاصد ج ٢/ص ١٨٣، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. ص ٩٠، وعند سيبويه جملة المدح والذم كجملة التعجب، فظاهر كلامه تجويزه تقديره بها ودخولها عليه. انظر الكتاب ج ٢/ص ١٧٥.
- (٢٤) انظر همع الهوامع ج ١/ص ٢٥١.
- (٢٥) انظر شرح ابن عقيل: بهاء الدين بن عقيل العقيلي الهمداني المصري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت. ج ٢/ص ١٦٣ - ١٦٥.

- (٢٦) انظر توضيح المقاصد ج ٢ / ص ١٨٣.
- (٢٧) انظر شرح الكافية ج ١ / ص ٢١٨.
- (٢٨) حاشية الخصري على شرح ابن عقيل: الشيخ محمد الدمياطي الشافعي الشهير بالخصري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٥٩هـ / ١٩٤٠م. ج ١ / ص ٢٢٢.
- (٢٩) انظر شرح ألفية ابن معطي ج ١ / ص ٥٧٣.
- (٣٠) المائدة / ٨٣.
- (٣١) حاشية ابن حمدون ج ١ / ص ١٧٩.
- (٣٢) انظر توضيح المقاصد ج ٢ / ص ١٨٤، وحاشية يس على شرح الفاكهي ج ٢ / ص ١٤٨.
- (٣٣) انظر همع الهوامع ج ١ / ص ٢٥١.
- (٣٤) انظر توضيح المقاصد ج ٢ / ص ١٨٤، وحاشية يس على شرح الفاكهي ج ٢ / ص ١٤٨.
- (٣٥) وانظر أيضاً حاشية يس على شرح التصريح على التوضيح: يس بن زين الدين العليمي الحمصي الشافعي، دار الفكر، بيروت ج ١ / ص ٣٩٥.
- (٣٦) جاء في الأشباه والنظائر: ((قال ابن الطراوة: الإبهام الذي يفسره التمييز إمّا في الجنس نحو (عشرون رجلاً)، أو البعض نحو (أحسن الناس وجهاً)، أو الحال نحو (أحسنهم أدباً)، أو السبب نحو (أحسنهم عبداً)). وقال ابن هشام في تذكرته: فهو كالبدل في أفسامه الثلاثة، والقسمان الأخيران نظيرهما بدل الاشتمال.)) الأشباه والنظائر في النحو: جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م. ج ٣ / ص ١٧٩.
- (٣٧) يوسف / ٤.
- (٣٨) المائدة / ١٢.
- (٣٩) الأعراف / ١٤٢.
- (٤٠) العنكبوت / ١٤.
- (٤١) المجادلة / ٤.
- (٤٢) الحاقة / ٣٢.
- (٤٣) النور / ٤.
- (٤٤) ص / ٢٣.
- (٤٥) انظر الجامع الصغير في النحو: أبو محمد جمال الدين بن عبد الرحمن بن يوسف بن هشام الأنصاري المصري، تحقيق: أحمد محمود الهرميل، مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م. ص ١٢٤ - ١٢٥، ومجيب الندي إلى شرح قطر الندي: أحمد بن جمال عبد الله ابن أحمد بن علي الفاكهي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م. ج ٢ / ص ١٤٢ - ١٤٤، وحاشية يس على شرح الفاكهي ج ٢ / ص ١٤٢ - ١٤٤.
- (٤٦) انظر مغني اللبيب عن كتب الأعراب: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق: الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٩٦٩م. ج ١ / ص ٢٠٥.
- (٤٧) آل عمران / ١٤٦.
- (٤٨) يوسف / ١٠٥.
- (٤٩) العنكبوت / ٦٠.
- (٥٠) انظر شرح شذور الذهب ص ٢٧٤ - ٢٧٥، ومغني اللبيب ج ١ / ص ٢٠٣ - ٢٠٤.
- (٥١) آل عمران / ٩١.
- (٥٢) الزلزلة / ٧ و ٨.

- (٥٣) الكهف / ١٠٩ .
- (٥٤) انظر شرح الكافية ج ١ / ص ٢١٧ .
- (٥٥) انظر شرح المفصل ج ٢ / ص ٧٣، وشرح شذور الذهب ص ٢٧٥ .
- (٥٦) انظر شرح الكافية ج ١ / ص ٢١٧ .
- (٥٧) شرح التصريح ج ١ / ص ٣٩٦ .
- (٥٨) انظر شرح الكافية ج ١ / ص ٢١٨ .
- (٥٩) انظر المصدر السابق ج ١ / ص ٢١٨، وجعل كثير من النحويين التمييز المنتصب عن الضمير المراد به التفضيل والمبالغة تمييز نسبة مطلقاً، انظر شرح المفصل ج ٢ / ص ٧٣، والجامع الصغير في النحو ص ١٢٧، وهو غير صحيح، فالصحيح ما أثبتناه، وهو ظاهر كلام سيبويه والسيرافي، انظر الكتاب ج ٢ / ص ١٧٤، وشرح الكتاب للسيرافي (مطبوع بهامش الكتاب) ج ٢ / ص ١٧٤، لأن التمييز في نحو (يا له رجلاً) قد رفع الإبهام عن الضمير المبهم، فهو مفرد، بخلاف نحو قولك لزيد: (يا لك فارساً)، فالتمييز هنا لم يرفع الإبهام عن الضمير، لأنه معلوم.
- (٦٠) البقرة / ٢٦ .
- (٦١) انظر المصدر السابق نفسه.
- (٦٢) ومنهم من عبّر عنه بما انتصب عن تمام الكلام. انظر همع الهوامع ج ١ / ص ٢٥١ .
- (٦٣) انظر المقتصد في شرح الإيضاح ج ١ / ص ٦٩٢ .
- (٦٤) مريم / ٤ .
- (٦٥) النساء / ٤ .
- (٦٦) القمر / ١٢ .
- (٦٧) انظر حاشية الخضري ج ١ / ص ٢٢٣، وحاشية الصبان على شرح الأشموني ج ٢ / ص ٢٠٢ .
- (٦٨) الكهف / ٣٤ .
- (٦٩) قال السيوطي في همع الهوامع ج ١ / ص ٢٥١: إنه محوّل عن الفاعل حقيقة أو مجازاً. ولعلّ الأصل: أنا كثر مالي، والله أعلم، وأغلب النحاة على أنّ أصله: مالي أكثر من مالك، فحذف المضاف وأقيم ضمير المتكلم مقامه فارتفع وانفصل فصار: أنا أكثر منك، ثم جيء بالمحذوف تمييزاً، ومثله (زيدٌ أكرمُ منك أباً) و(أجملُ وجهاً). انظر مجيب الندى ج ٢ / ص ١٤٥ .
- (٧٠) الفرقان / ٢٤ .
- (٧١) ولعلّ الأصل إذا كان محوّلًا عن الفاعل: خار مستقرُّ أصحابِ الجنة يومئذٍ وحسُنْ مقيلهم. والله أعلم.
- (٧٢) انظر الجمل في النحو: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م. ص ٧٤، وشرح المفصل ج ٢ / ص ٧٠، وشرح الكافية ج ١ / ص ٢١٨، ومجيب الندى ج ٢ / ص ١٤٤ - ١٤٥ .
- (٧٣) انظر شرح الكافية ج ١ / ص ٢٢٠ .
- (٧٤) انظر حاشية يس على شرح الفاكهي ج ٢ / ص ١٤٥ .
- (٧٥) انظر همع الهوامع ج ١ / ص ٢٥١ .
- (٧٦) شرح ألفية ابن معطي ج ١ / ص ٥٧٦ .
- (٧٧) انظر شرح جمل الزجاجي ج ٢ / ص ٢٨٣ .
- (٧٨) القمر / ١٢ .
- (٧٩) انظر شرح الكافية ج ١ / ص ٢٢٠ .
- (٨٠) انظر همع الهوامع ج ١ / ص ٢٥١ .

- (٨١) شرح الأشموني لألفية ابن مالك: علي بن محمد الأشموني، دار الفكر، بيروت. ج ٢/ ص ٢٠٣ - ٢٠٤، وانظر أيضاً شرح عمدة الحافظ ص ٤٧٠ - ٤٧١.
- (٨٢) همع الهوامع ج ١/ ص ٢٥٠.
- (٨٣) انظر حاشية الصبان ج ٢/ ص ٢٠٣ - ٢٠٤.
- (٨٤) همع الهوامع ج ١/ ص ٢٥٠ - ٢٥١.
- (٨٥) المصدر السابق ج ١/ ص ٢٥٠، وانظر أيضاً شرح الكتاب للسيرافي ج ٢/ ص ١١٧، الهامش (١).
- (٨٦) عرضنا للمسألة ذي في بحثنا الموسوم (قالوا في الحال، دراسة نقدية): د. خطاب عمر بكر، منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة صنعاء، العدد ٢٦، السنة ٢٠٠٣م.
- (٨٧) مغني اللبيب ج ٢/ ص ٦٢٢ - ٦٢٣.
- (٨٨) الكتاب ج ٢/ ص ١١٧ - ١١٨.
- (٨٩) انظر المقتضب ج ٣/ ٢٥٩، و٣٤٢، والبسيط في شرح جمل الزجاجي: ابن أبي الربيع عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله القرشي الأشبيلي السبتي، تحقيق: د. عياد بن عيد الشيبتي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م. ج ٢/ ص ٨٩٨.
- (٩٠) المقتضب ج ٣/ ص ٢٧٢.
- (٩١) المصدر السابق ج ٣/ ص ٢٥٩.
- (٩٢) الكتاب ج ٢/ ص ٢٨ - ٢٩.
- (٩٣) الأصول في النحو: أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. ج ١/ ص ٢٢٦ - ٢٢٧.
- (٩٤) همع الهوامع ج ١/ ص ٢٥٢.
- (٩٥) انظر شرح الكافية ج ١/ ص ٢١٩.
- (٩٦) انظر المصدر السابق نفسه.
- (٩٧) انظر المصدر السابق ج ١/ ص ٢٢٠.
- (٩٨) انظر المصدر السابق نفسه.
- (٩٩) انظر المصدر السابق ج ١/ ص ٢٢٠ - ٢٢١.
- (١٠٠) انظر المصدر السابق ج ١/ ص ٢٢٢.
- (١٠١) انظر المصدر السابق ج ١/ ص ٢٢٠.
- (١٠٢) انظر المصدر السابق ج ١/ ص ٢٢٢.
- (١٠٣) انظر المصدر السابق ج ١/ ص ٢٢٠.
- (١٠٤) انظر المصدر السابق ج ١/ ص ٢٢٢.
- (١٠٥) انظر المصدر السابق ج ١/ ص ٢٢٠.
- (١٠٦) انظر المصدر السابق ج ١/ ص ٢٢٢.
- (١٠٧) انظر المصدر السابق نفسه.
- (١٠٨) شرح ألفية ابن معطي ج ١/ ص ٥٧٧.
- (١٠٩) انظر همع الهوامع ج ١/ ص ٢٥٢.
- (١١٠) انظر المصدر السابق نفسه.
- (١١١) انظر المصدر السابق نفسه.
- (١١٢) انظر المصدر السابق نفسه.
- (١١٣) مريم / ٤.
- (١١٤) النساء / ٤.
- (١١٥) القمر / ١٢.

- (١١٦) الكهف / ٣٤.
 (١١٧) الفرقان / ٢٤.
 (١١٨) شرح المفصل ج ٢ / ص ٧٥.
 (١١٩) حاشية الصبان ج ٢ / ص ٢٠١.

المصادر والمراجع

١. الأشباه والنظائر في النحو: جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.
٢. الأصول في النحو: أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٣. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٤. البسيط في شرح جمل الزجاجي: ابن أبي الربيع عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله الأشبيلي السبتي، تحقيق: د. عياد بن عيد الشيبتي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
٥. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: ابن أم قاسم المرادي، تحقيق: د. عبد الرحمن علي سليمان، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية.
٦. الجامع الصغير في النحو: أبو محمد جمال الدين بن عبد الرحمن بن يوسف بن هشام الأنصاري المصري، تحقيق: أحمد محمود الهرميل، مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
٧. الجمل في النحو: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٨. حاشية ابن حمدون على شرح المكودي لألفية ابن مالك: ابن حمدون، مكتبة ومطبعة سليمان مرعي، سنغافورا.
٩. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل: الشيخ محمد الدمياطي الشافعي الشهير بالخضري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٥٩هـ / ١٩٤٠م.
١٠. حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: محمد علي الصبان، دار الفكر، بيروت.
١١. حاشية يس على شرح التصريح على التوضيح: يس بن زين الدين العلمي الحمصي الشافعي، دار الفكر، بيروت.
١٢. حاشية يس على شرح الفاكهي لقطر الندى: يس بن زين الدين العلمي الحمصي الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.
١٣. شرح ابن عقيل: بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
١٤. شرح الأشموني لألفية ابن مالك: علي بن محمد الأشموني، دار الفكر، بيروت.
١٥. شرح ألفية ابن معطي: عبد العزيز بن جمعة بن زيد الموصل، تحقيق: الدكتور علي موسى الشوملي، مكتبة الخريجي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
١٦. شرح التصريح على التوضيح: الشيخ خالد الأزهر، دار الفكر بيروت.
١٧. شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور الأشبيلي، تحقيق: د. صاحب أبو جناح.
١٨. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، تحقيق: حنا الفاخوري، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

١٩. شرح عمدة الحافظ وعمدة اللافظ: جمال الدين محمد بن مالك، تحقيق: الدكتور عدنان عبد الرحمن الدوري، مطبعة العاني، بغداد ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
٢٠. شرح الكافية: رضي الدين محمد بن الحسن الإسترابادي النحوي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٢١. شرح الكتاب: أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي (مطبوع بهامش الكتاب)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٢٢. شرح المفصل: موفق الدين يعيـش بن علي بن يعيـش النحوي، عالم الكتب، بيروت.
٢٣. قالوا في الحال (دراسة نقدية): د. خطاب عمر بكر، مجلة كلية الآداب، جامعة صنعاء، العدد ٢٦، السنة ٢٠٠٣م.
٢٤. الكتاب: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٢٥. مجيب الندى إلى شرح قطر الندى: أحمد بن الجمال عبد الله بن أحمد بن علي الفاكهي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.
٢٦. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عني بترتيبه: محمود خاطر بك، دار الفكر، بيروت ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
٢٧. مغني اللبيب عن كتب الأعراب: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق: الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٦٩م.
٢٨. المقتصد في شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: الدكتور كاظم بحر المرجان، وزارة الثقافة والإعلام، العراق ١٩٨٢م.
٢٩. المقتضب: أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت.
٣٠. همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، عني بتصحيحه: السيد محمد بدر الدين النعساني، الطبعة الأولى، مصر ١٣٢٧هـ.

Dr. Kattab Omer Bakir
Kirkuk University – college of Education

Abstract

In this study we have dealt with eight issues in " tamyeez " distinction :

First : The Basrah Group and al-Kisa'I made it a pre-condition that distinction should be non defined , contrary to the Kufi's who believed in the possibility of its being defined . We have corrected the belief of the group but not completely , for we have said that the one which is defined by additon to a pronoun is possible to be regarded as being defined .

Second : We object to the belief of the grammarians that distinction is surplus because it cannot be neglected in the speech .

Third : A- We object to the speech of the grammarians that distinction includes the meaning of (from) (min) because some distinction dose not have the meaning of from (min) .

B- We correct the speech of those who say that the distinction that comes after the verbs of prise or condemnation dose not include the meaning of from .

Fourth : The disagreement of the grammarians on the meaning of from (min) that appears with distinction . some of them believe that it means some whereas others see it as surplus . We believe that there is no difference between the two types and they have one meanig , that is , showing the gender .

Fifth : Types or Partes of Distintion .

Sixth : The change of the meaning of distinction according to the change in its pictures and numbers .

Seventh : The change of the meaning of distinction in singularity, duplicity and plurality .

Eighth : The aim of chage to distinction .